الحدود ...

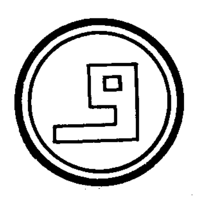

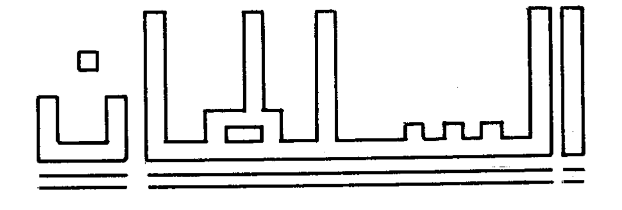

الدكتور عبدالله بن أحمد قادري

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

جدة : ميدان الجامعة ص.ب ٨٠٥٢ جدة ٢١٤٨٢ ت الإدارة ٦٨٩١٤١٧ المكتبة ٦٨٩٤٤٦١
الخبر : ش الأمير نايف ص.ب ٢٣٢١ الخبر ٣١٩٥٢ ت ٨٩٤١١٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [3].

أما بعد [4] .

---

(١) آل عمران : ١٠٢ . (٢) النساء : ١ .

(٣) الأحزاب : ٧٠ ، ٧١ .

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان الرسول ﷺ يعلمها أصحابه ، وكانوا يفتتحون بها كلامهم ، وقد افردها شيخنا الألباني برسالة مستقلة سماها باسمها خرج أحاديثها وذكر طرقها والحكم عليها .

فإن الله عز وجل قد تفضل على عباده ، فأنزل لهم من عنده منهجاً لحياتهم ، وهو كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، كما بعث لهم رسولاً من أنفسهم يعلمهم كتابه وسنة نبيه ويزكيهم بهما ، ليسعدوا في حياتهم الدنيا بالعيشة الطيبة وفي آخرتهم برضاه ومتوبته ، وتعبدهم سبحانه وتعالى بإقامة خليفة بعد نبيه ينفذ فيهم شريعته ، وألزمهم بطاعته في غير معصيته .

ولقد بلغ رسول الله ﷺ ما أمره به ربه ، فلم ينتقل إلى جواره إلا بعد أن عَلَّم وزَكَّى ، وحث على نصب خليفتة بعده ، وأمر بما أمر الله به من طاعة الله وطاعة رسوله وأولى الأمر من بعده .

فامتثل أصحابه رضوان الله عليهم أمر الله وأمر رسوله ، فلم يدفنوا نبيهم حتى بايعوا خليفة يسمعون له ويطيعون .

فقام الخلفاء الراشدون بعد نبيهم ﷺ بأمر الله ورسوله وبينوا للناس أن لا طاعة لأحد منهم في غير طاعة الله ورسوله ، فتعاون الخلفاء ورعاياهم على البر والتقوى ، وقوم الخلفاء من اعوج عن طاعة الله بكتابه وسنة رسوله ﷺ بقوة السلطان الذي قد يزع الله به ما لا يزع بالقرآن .

فكان خليفة المسلمين هو إمام الصلاة وأمير الجيش وقاضي الحكم ، ومفتي الجاهل وإن كان له من رعيته أعوان .

ولم تدم الحال على ذلك ، بل أتى على المسلمين حينٌ من الدهر

تولى شؤون دنياهم وشيئاً من دينهم الأمراء ، وتولى تعليمهم والصلاة بهم وافتاءهم والقضاء بينهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر علماء الإسلام ، وكان التعاون بينهم وبين الأمراء هو السائد ، العلماء يفتون وينصحون والأمراء ينفذون .

ثم أخذت الهوة تتسع بين العلماء والأمراء شيئاً فشيئاً ، حتى أصبح بعض الأمراء ينفذون ما لا يرضى به العلماء لبعده عن دين الله ، ولكن الأمراء لم يكونوا يجرؤن على إقصاء حُكم الله إقصاءاً كاملاً ، وإن خالفوه في سلوكهم وبعض تصرفاتهم ، وبقي المسلمون على ذلك يقترب امراؤهم إلى علمائهم تارة ويبتعدون أخرى .

ولكن قاصمة الظهر كانت عند انفراط عقد المسلمين بسقوط آخر رمز للخلافة الإسلامية الذي تفرقت بعده الشعوب الإسلامية وسيطر عليها أعداء الإسلام عسكرياً وسياسياً واجتماعياً وثقافياً وإعلامياً ، فكان من جراء ذلك أن ربوا على أيديهم جيلاً من أبناء المسلمين يكفر بالإسلام أو ببعضه ويقدس قوانين الغرب وأنظمته ، ويعادي علماء الإسلام ودعاته وتسلم هؤلاء دفة حكم شعوبهم بالقوة وليس بالاختيار ، ونقلوا مناهج أساتذتهم من الكفار في كل مناحي الحياة ونشّؤوا عليها أبناء شعوبهم الذين شوهت معاني الإسلام في أدمغتهم وقدست مباديء الحضارة الغربية المادية في نفوسهم وغرس في قلوبهم التحرر من قيود الدين والعادات التي توارثها آباؤهم منها .

وقل العلماء العاملون الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر ، إما لانغماس كثير من المنتسبين إلى العلم في الإقبال على الدنيا بما فيها من مال وجاه ومنصب ، وإما بِحَوْل من تولى أمور المسلمين بين العلماء وشباب الأمة .

فاصطرع دعاة الحق وأعداء الدين فزج هؤلاء بأولئك في السجون وآذوهم وقتلوهم ، ومن سلم من ذلك حيل بينه وبين قول كلمة الحق .

وبعد أن مضت فترة على الأمة الإسلامية جربوا فيها مذاهب الكفار ومناهجهم فلم يحصدوا منها إلا الذل والمهانة واستعباد أهل الكفر لهم ولأوطانهم وخيراتهم ، وصاح بهم قليل من دعاة الحق منذرين إياهم من الأخطار المتلاحقة مقدمين أنفسهم شهداء في ذات ربهم يسجن الطغاة من يسجنون منهم ويعذبون من يعذبون ويقتلون من يقتلون ، صحا كثير من شباب الأمة من سباتهم وافاقوا من غفوتهم ، وأخذوا ييممون وجوههم شطر دعاة الحق ليتفقهوا في الدين وأغلب هؤلاء الشباب من الجامعات المسماة بالمدنية التي لا مكان فيها للدين الإسلامي والتفقه فيه ، فوجدوا أمامهم ثلاثة أصناف : الصنف الأول : صنف من العلماء الذين هم على دراية بأحكام الشريعة الإسلامية ، ولكن كثيراً منهم لم يجرؤ على الاتصال بهذا الشباب ليعلمه ويفقهه في الدين مما علمه الله ، خوفاً من طغاة الحُكم الذين لا يرضيهم أن يروا عالماً يجتمع حوله الناس ، بل

يأخذون في مضايقته وإتهامه بالتحريض ضد النظام ، ثم إيذائه وفتنته وفتنة كل من يتصل به .

الصنف الثاني : صنف من العلماء أضلهم الله على علم يهزون رؤوسهم لكل حاكم بالحق وبالباطل ويصدرون فتاوي تؤيد كل تصرف يصدر من طغاة الحُكم وكثير منهم يتولون مناصب تسمى بالدينية ، وهم أدوات لتشوية الدين فيها ، فلم يطق هذا الشباب أن يتتلمذ على أمثال هؤلاء ، لأنهم عنده منافقون من الذين يكتمون الحق وينطقون بالباطل وهم يعلمون .

الصنف الثالث : صنف ممن لهم صلة بعلوم الإسلام ، ولكنهم ليسوا فقهاء في أحكامه ، وإنما عندهم إلمام ببعض الدراسات الإسلامية ، وتخصصاتهم في الأصل ليست في مجال الشريعة الإسلامية ، ولكن عواطفهم الإسلامية جياشة وحبهم للدين شديد ، وهم يدعون إلى الله حسب الفرص المتاحة لهم بالمحاضرات واللقاءات وتأليف الكُتب والكتابة في بعض الجرائد أو المجلات والتدريس في المعاهد والجامعات ، وعلى أمثال هؤلاء وكتاباتهم تتلمذ كثير من الشباب ، وقد يتناولون بالدراسة بعض آيات القرآن وتفسيرها وبعض الأحاديث النبوية وشرحها ، ولكنها دراسة شخصية يكثر فيها الفهم الخطأ ، أو التشبث بالآراء الغالية ، وقد تأخذ بألبابهم بعض الجزئيات من دين الإسلام فيهتمون بها أكثر من غيرها ، ويتركون جزئيات أخرى هي أهم مما عُنُوا به ، فيقدمون بذلك المهم على الأهم

والفرع على الأصل فاهتمت بعض الطوائف ببعض جوانب العقيدة ، واهتمت أخرى بجانب السياسة والحُكم ، واهتمت ثالثة بالجهاد ، واهتمت رابعة بتنفيذ الأحكام وبخاصة الحدود ، وقد يقترب بعضها من الشمول وقد يبتعد بعضها الآخر .

والذي يعنينا في هذا المقام أن بعض الجماعات نظرت إلى الأحكام الشرعية فوجدتها معطلة ونظرت إلى المجتمعات في الشعوب الإسلامية فوجدتها قد غرقت في الفواحش والمنكرات ، فأخذوا على أنفسهم بالتمسك بمباديء الإسلام وعلى اقامة الحدود على أعضائهم إذا ما ارتكبوا ما يوجب حدا .

وهم ليسوا متعمقين في فقه الحدود وشروطها ومسقطاتها من جهة وغير عالمين بعواقب ذلك في بلدان يتولى الحُكم فيها من يعادي حدودَالله ويحارب من يدعو إلى إقامتها نظرياً ، فكيف يكون موقفهم ممن يقوم بتنفيذها فعلاً ؟ وانتشرت هذه الفكرة حتى وجدنا بعض الجماعات في بلاد الكفار تحاول إقامة الحدود على أعضائها ، وتناقشنا نحن وهم في هذا الموضوع وحاولنا اقناعهم بأن إقامة الحدود من حق ولاة الأمور الذين لهم سلطان وقوة ، وليست لكل جماعة أو حزب ، وأن القدرة ليس المقصود بها مجرد استطاعة فرد من الناس أو جماعة تنفيذ الحُكم ، وإنما يتبع ذلك أن يكون ولي الأمر ذا قوة وسلطان تهابه رعيته ، وإذا خرج عليه أحد منهم استطاع تأديبه ورده إلى طاعته بقوته ومنعته ، ولكن القوم ازدادوا إصراراً على موقفهم وتمسكاً

برأيهم على الرغم من اجتماعنا بهم مرة أخرى ، كان بينها وبين المرة الأولى ما يقرب من عشر سنوات وقد حفزني هذا على البحث والتنقيب في نصوص القرآن والسنة وتفسير آيات أحكام القرآن وشروح الحديث وكُتب الفقه وكُتب السياسة الشرعية ، وجمع النصوص المتفرقة في هذا الباب لأصل منها إلى نتيجة ، فكانت بسبب ذلك هذه الرسالة التي أرجوا أن ينفع الله بها الأمة الإسلامية ، وبخاصة الشباب في الجماعات الإسلامية الذين يتلهفون لمعرفة حُكم الله للعمل به إرضاءً لربهم ونصراً لدينهم ، وقد بذلت جهدي في عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها والوصول إلى القول الفصل عندي في النهاية ، فإن كنت قد وفقت فما توفيقي إلا بالله ، وإن كنت قد اخطأت فأرجو من الله أن يغفر لي خطأي ويثيبني على اجتهادي .

والله من وراء قصدي ، وهو حسبي ونعم الوكيل ؟

منهج الكتاب

تمهيـــد : في وجوب تنفيذ شرع الله عموماً

الفصل الأول : وجوب إقامة الحدود .

المبحث الأول : النصوص الدالة على وجوب إقامة الحدود .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على عدم تنفيذ الحدود .

الفصل الثاني : اختلاف العلماء في المراد بأولى الأمر المخاطبين بالأمر بإقامة الحدود .

المبحث الأول : القول : بأنهم الأمراء .

المبحث الثاني : القول بأنهم : العلماء .

المبحث الثالث : الجمع بين القولين .

الفصل الثالث : دلالة الواقع التاريخي على أن الحدود إلى السلطان من أولى الأمر .

تمهيد في وجوب تنفيذ شرع الله عموماً

وفي هذا التمهيد فرعان :

الفرع الأول : وجوب طاعة الله ورسوله على كل فرد من أفراد المسلمين .

لقد أنزل الله سبحانه وتعالى كتابه وبعث نبيه إلى الخلق ليطاع ، بل إنه تعالى أنزل كُتبه كلها وبعث رُسله كلهم ليطيعه العباد كلهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (٢) .

وقد نزل القرآن الكريم لهداية البشر ، كما قال تعالى : ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (٣).

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ ﴾ (٤).

---

(١) النساء : ٦٤ .　　(٢) النساء : ٥٩ .

(٣) البقرة : ١ ، ٢ .　　(٤) الأسراء : ٩ .

ولكنه لا يهتدي بهذا القرآن إلا من أطاع الله ورسوله ﷺ ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾ (١).

والآيات في الأمر بطاعة الله ورسوله كثيرة في كتاب الله .

وطاعة الرسول ﷺ من طاعة الله ، بل لا طاعة لله بدون طاعة رسوله ﷺ ، كما في حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله » (٢).

وكان ﷺ يأخذ البيعة على أصحابه بأن يسمعوا ويطيعوا ، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال : « دعانا النبي ﷺ فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله » (٣).

فالواجب على كل مسلم طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ بامتثال الأمر واجتناب النهي ، فمن ترك امراً واجباً عليه فهو آثم ومن

---

(١) النور : ٥٤ .

(٢) البخاري (٨/١٠٤) ومسلم (٣/١٤٦٦) .

(٣) البخاري (٨/٨٨) ومسلم (٣/١٤٧٠) .

ارتكب ما نهى الله عن نهي تحريم فهو آثم كذلك ، ولا ينفذ شرع الله تعالى إلا بفعل الأمر وترك النهي .

الفرع الثاني : تعاون المسلمين على تنفيذ شريعة الله ، كل منهم بحسب استطاعته فعلى ولي الأمر أن يعمل بشرع الله في نفسه وأن ينفذ حُكم الله على رعيته ، وعلى الرعية أن يطيعوا ولي الأمر ما كانت طاعته في غير معصية الله تعالى ، ولا يجوز لولي الأمر أن يفرط في تنفيذ شرع الله ولا للرعية أن يأبوا حُكم الله .

ومن أباح لنفسه أن يحكم بغير حكم الله تعالى فقد كفر ومن لم يرض بحُكم الله عليه فقد كفر ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴿٦١﴾﴾ (١).

---

(١) النساء : ٥٩ ــ ٦١ .

وقال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ (١).

وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ (٢).

وقال تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ (٣).

فشرع الله تعالى واجب التنفيذ ، ولي الأمر يحكم به ورعيته تسلم له وتطيعه .

---

(١) النساء : ٦٥ .   (٢) المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ .   (٣) المائدة : ٤٩ ، ٥٠ .

الفصل الأول
وجـوب إقامة الحـدود

المبحث الأول : النصوص الدالة على وجوب إقامة الحدود

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على عـــدم تنفيذ الحـــدود

المبحث الأول

النصوص الدالة على وجوب تنفيذ الحدود

الحدود في إصطلاح الفقهاء تطلق على ما يغلب فيه جانب حق الله تعالى، مع تحديد عقوباتها، كما قال العلامة علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، رحمه الله في تعريف الحد: «وفي الشرع عبارة عن عقوبة مقدَّرة، واجبة، حقاً لله تعالى عز شأنه»[1].

ولكن حُكم القصاص هنا كحُكم الحدود من حيث أنه هل هو إلى الأمام أو يجوز أن يستوفي بدون إذنه؟ ولذلك نورد النصوص الواردة فيه مع النصوص الواردة في الحدود.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[2].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/٤١٤٩)، الناشر: زكريا علي يوسف.

(٢) البقرة: ١٧٨ ـ ١٧٩.

والمراد أنه مفروض على أولى الأمران ينهضوا به ويمكنوا من اعتدى على من له ولي يطالب بدمه من استيفاء القصاص من المعتدي ، سواء كان الاعتداء على النفس أو على الأطراف أو كان جرحاً بالشروط التي بينها الفقهاء رحمهم الله (١).

وقال تعالى : ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ (٢).

وقال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ (٣).

فإقامة القصاص إذا توافرت شروطه فرض على ولي الأمر ، والآية وإن كان سبب نزولها في اليهود ، فإن حكم ما ورد فيها فرض كذلك على المسلمين (٤).

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٤٤ ــ ٢٤٥) لابي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ــ دار الكتب المصرية .

(٢) البقرة : ١٩٤ .

(٣) المائدة : ٤٥ .

(٤) راجع الجامع لأحكام القرآن (٦/١٩١) .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (١).

قال ابن قدامة ، رحمه الله : « وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة » (٢).

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ (٣).

وكانت هذه أولى عقوبات الزناة في ابتداء الإسلام (٤).

وقال تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (٥).

---

(١) المائدة : ٣٨ . (٢) المغني (١٠٣/٩) (٣) النساء : ١٥ ، ١٦ .
(٤) راجع الجامع لأحكام القرآن : (٨٢/٥ ــ ٩٠) . (٥) النور : ٢ .

قال ابن قدامة ، رحمه الله : « ولا خلاف في وجود الجلد على الزاني إذا لم يكن محصناً ، وقد جاء ذلك في كتاب الله تعالى بقوله :

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾

وجاءت الأحاديث عن النبي ﷺ موافقة لما جاء به الكتاب »[1] .

وقال : « الكلام في هذه المسألة ــ أي مسألة الزاني المحصن ــ في ثلاثة فصول : أحدها في وجوب الرجم على الزاني المحصن ، رجلاً كان أو امرأة وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج »[2] .

ورد على مذهبهم بالأحاديث الصحيحة وإجماع الأمة سلفاً وخلفاً ما عداهم .

وقال تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[3] .

---

(١) المغني (٩/٤٣) .

(٢) نفس المرجع (٩/٣٥) .

(٣) النور : ٤ ، ٥ .

قال ابن قدامة رحمه الله : وأجمع العلماء على وجوب الحد على قذف المحصن إذا كان مكلفاً [1] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [2].

قال ابن قدامة رحمه الله : « وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين ، وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور ، وأصحاب الرأي » [3] .

وبعد ذكر الآيات المتعلقة ببعض الحدود نذكر بعض الأحاديث الواردة في بعض الحدود التي لم تذكر في الآيات ، كحد الردة ، وحد الزاني المحصن ، وحد اللوطي ، وحد شارب الخمر .

١ ـ في حكم المرتد والمرتدة :

روى عكرمة ، قال : أتى علي ، رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ،

---

(١) المغني (٩/٨٣) . (٢) المائدة : (٣) المغني (٩/١٤٤) .

لنهي رسول الله ﷺ : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »[1] .

قال ابن قدامة ، رحمه الله : « وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد »[2] . ثم ذكر الخلاف في قتل المرتدة ، ورجح رأي الجمهور القائلين بقتلها على رأي أبي حنيفة ذاكراً الأدلة على ذلك .

٢ ـ حد الزاني المحصن :

عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما إن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى ، فشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ، وكان قد أحصن »[3] .

وفي حديث ابن عباس ، رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قال ، وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : « إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحبل ، أو الاعتراف »[4] .

---

(١) البخاري (٨/٥٠) .
(٢) المغني (٩/٣) .
(٣) البخاري (٨/٢١) وذكر أحاديث غيره ، الصفحات التي بعدها .
(٤) البخاري (٨/٢٦) ومسلم (٣/١٣١٧) .

٣ ــ حد اللواط :

عن عكرمة عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »[١] .

٤ ــ حد الخمر :

عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين »[٢] .

وفي حديث معاوية بن أبي سفيان ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه »[٣] .

فهذه النصوص من الكتاب والسنة الصحيحة واضحة الدلالة على وجوب تنفيذ الحدود على مرتكبي أي معصية من هذه المعاصي .

---

(١) الترمذي (٥٧/٤ ــ ٥٨) وأبو داود (٦٠٧/٤) قال المحشي على جامع الأصول (٥٤٩/٣) : وإسناده حسن .

(٢) البخاري (١٣/٨) ومسلم (٣٣١/٣) .

(٣) الترمذي (٤٨/٤) وأشار إلى أن هذا الحديث منسوخ فيما يتعلق بالقتل وأبو داود (٦٢٣/٤ ــ ٦٢٦) وقال المحشي على جامع الأصول (٥٨٧/٣) : « وللحديث روايات كثيرة من عدة طرق ، يصير بمجموعها صحيحاً ، ولكنه منسوخ عند جمهور أهل العلم ،وقد جمع طرقة أحمد شاكر في رسالة سماها : كلمة الفصل في قتل مدمن الخمر » .

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على عدم تنفيذ الحدود

لقد أنزل الله تعالى كتابه وأرسل رسوله من أجل هداية البشرية وصلاحها وحماية مصالحها ودرء المفاسد عنها ، وإن من أعظم أبواب الشريعة الإسلامية التي تحمي للناس مصالحهم وتدرأ عنهم المفاسد إقامة حدود الله تعالى على المجرمين .

ولهذا كان من أهم وظائف ولاة الأمور الذين يمكنهم الله في الأرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما قال تعالى :

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ (١).

---

(١) الحج : ٣٩ — ٤١ .

إن الذين يتعرضون للأذى والابتلاء والإخراج من ديارهم بغير حق فيمكنهم الله في الأرض عليهم وظيفتان عظيمتان : الأولى مجاهدة أعداء الله ليدفع الله بهم عن الناس الاعتداء وبخاصة الاعتداء على الدين ومظاهره ، كالصوامع والبيع والمساجد أما الوظيفة الثانية فهي أن يشكروا الله إذ مكنهم في الأرض ونصرهم على عدوهم فيؤدوا حق الله ومنه الصلاة ، وحقوق الناس ومنها الزكاة ويحافظوا على مصالح الأمة ويدرؤوا عنها الفساد ، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن أعظم الأمر والنهي تنفيذ حدود الله التي تزجر العصاة وتردعهم عن الفساد في الأرض .

ولقد بين الرسول ﷺ ما يترتب على عدم إقامة حدود الله التي هي زواجر عن الفساد ، كما في حديث النعمان بن بشير ، رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجوا جميعاً »[1] .

---

(١) البخاري (١١١/٣) .

فترك ولاة الأمر إقامة الحدود مؤد إلى هلاك المجتمع الإسلامي . كما يؤدي ترك ركاب السفينة بعض سفائهم يخرقون فيها خرقاً وهي تمخر بهم عبر البحر إلى الهلاك .

وترك إقامة الحدود لا يكون إلا في وقت يفقد فيه إيمان من تولى أمور الأمة أو يضعف ضعفاً شبيهاً بالفقدان ، ولهذا تجد الشعوب التي فقدت إقامة شرع الله ، ومنه إقامة الحدود قد تَدنَّى أكثرهم في إيمانه وأخلاقه ومعاملاته وأحاط بهم الفساد من كل جانب ولهذا ترى علماء الإسلام يعنون ببيان المصالح التي تترتب على إقامة حدود الله ، وأصول تلك المصالح هي : الضرورات الخمس : قال الغزالي ، رحمه الله : « ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسده ، ودفعها مصلحة » . ثم ربط إقامة كل حد من الحدود بما يحفظ به من هذه الأصول ، فقال : « وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات ، فهي أقوى المراتب في المصالح ، ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم ، وقضاؤه بإيجاب القصاص ، إذ به حفظ النفوس ، وإيجاب حد الشرب ، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف ، وإيجاب حد الزنى ،، إذ به حفظ النسل والأنساب ، وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به حفظ الأموال التي هي معاش الخلق ، وهم مضطرون إليها وتحريم تفويت

هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها صلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر »[1] .

وإذا كانت هذه المصالح تنال حظها من إقامة حدود الله لحمايتها إياها ، فإنه يترتب على عدم إقامتها إهدار تلك المصالح ، فلا يحفظ دين ولا عقل ولا نفس ولا نسل ولا مال ، وهل يصلح بقاء أمة تضيع فيها هذه المصالح العظام التي هي أصول الحياة السعيدة في الأرض ؟

ولهذا بين علماء الإسلام الأضرار المترتبة على عدم إقامة الحدود :

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله : « وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه ، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار .. وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره في القلوب وإنحلال أمره » . إلى أن قال : « وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وهذا هو مقصود الولاية ، فإذا كان الوالي يمكن من المنكر .. كان قد أتى بضد المقصود مثل من نصبته ليعينك على عدوك

---

(١) المستصفي : تحقيق وتعليق مصطفى أبي العلا ، شركة الطباعة الفنية المتحدة (ص ٢٥١) .

قاعان عدوك عليك ، وبمنزلة من أخذ ما لا يجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين »[1] .

وقال ابن القيم رحمه الله : « وكذلك الحدود جعلها الله تعالى زواجر للنفوس وعقوبة ونكالاً وتطهيراً ، فشرعها من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد ، بل لا تتم سياسة ملك من ملوك الأرض إلا بزواجر وعقوبات لأرباب الجرائم ، ومعلوم ما في التحيل لإسقاطها من منافاة هذا الغرض وإبطاله وتسليط النفوس الشريرة على تلك الجنايات إذا علمت أن لها طريقاً إلى إبطال عقوباتها »[2] .

والذي يتأمل أحوال العالم الإسلامي اليوم يجد أن الفساد بشتى أنواعه قد انتشر في أغلب شعوبه انتشاراً ينذر بمزيد من دماره وضياعه بسبب إبعاد شريعة الله — ومنها الحدود — عن حياته .

انتشر فيها الإجرام بالاعتداء على الأنفس بالقتل علناً وغيلة وعلى الدين بارتداد كثير من أبناء المسلمين ، ليس بجحد بعض شعائر الإسلام أو الاستهزاء بالرسول ﷺ أو بالقرآن فحسب بل بجحد الخالق أيضاً ، كما هو حال الشيوعيين الذين أقاموا دولاً تحكم المسلمين بقانون الإلحاد بالقوة ، ولا يخلو شعب من شعوب المسلمين من أحزاب إلحادية وعلمانية وغيرها ، وأصبح وجودهم أمراً مألوفاً

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٨/٣٠٣ ، ٣٠٦) .

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٨٤ — ١٨٥) .

يخالطهم من يزعم أنه مسلم ويوادهم ويناصرهم ويعاملهم كما يعامل المسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر ، فانهد بذلك بنيان المجتمع الإسلامي وتخلخل بسبب خروج أبناء المسلمين عن دينهم جهراً دون أن يجدوا أي رادع يزجرهم عن الاعتداء على أعظم ضرورة من ضرورات حياتهم ، وهي الدين .

وهكذا اعتدى على العقول بإباحة طغاة الحكم في الشعوب الإسلامية شرب المسكرات وبيعها علناً في الأسواق وحمايتها واستيرادها وتقديمها في المناسبات والحفلات ، وأصبحت بعض البلدان الإسلامية لا فرق بينها وبين بلدان الكفر في ذلك .

واعتدى على النسل بإباحة الزنا في القوانين التي يحكم بها في المحاكم بين المسلمين ، إلا في حالات خاصة بعقوبات غير ذات بال بجانب هذه الجريمة : « فلا يقصد بالزنا في القانون إلا الوطء الذي يحصل من شخص متزوج حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً » أي فلا يعتبر ارتكاب جريمة زنا في القانون الذي يحكم به المسلمون إذا كان الزاني أو الزانية غير متزوجين ثم : « إن زنا الزوج لا يعتبر جريمة إذا حصل في خارج منزل الزوجية » أي يمكنه أن يرتكب الفاحشة في منزل أمام منزل الزوجة ولا حق لها في تحريك الدعوى ضده بجريمة زنا يعاقب عليها ، أما الزوجة فإن « مواصلتها لغير قرينها .. يعد جريمة ولو حصل خارج منزل الزوجية » .

وإذا ثبتت جريمة الزنا على الزوج فإن العقوبة المقررة عليه لا تزيد على الحبس لمدة ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .. ويحتمل أن تعفو عنه الزوجة فيوقف عنه تنفيذ الحكم أما الزوجة فتعاقب بالحبس مدة أقصاها سنتان ؟!

وللزوج أن يعفو عنها فيوقف التنفيذ ![1] .

هذا في الزنا الصريح ، أما ما هو وسيلة إليه من الاختلاط والمخادنة وغيرها فهو من الأمور الشخصية التي للإنسان فيها الحرية .. ولهذا أصبح كثير من المسلمين لا يغارون على أهليهم لكثرة الممارسات السيئة التي أصبحت مألوفة غير منكرة .

أما الاعتداء على الأموال بالقوة أو الاختفاء ، أي سرقة أو صيالة أو غيرها فإنه أكثر من أن يحصر لأن غاية ما يعاقب به السارق أو الصائل السجن مدة من الزمن محددة ، ثم يفرج عنه ليعود إلى مهنته[2] .

والذي يطلع على بعض الإحصاءات العدوانية التي يسمح لها بالظهور أو التي تصل إلى الجهات المسؤولة يرى ما يهو له في أي شعب من الشعوب التي حرمت من التمتع بالأمن في ظل الشريعة الإسلامية .

---

(١) راجع كتاب : القسم الخاص في قانون العقوبات : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (٢٤٥ ــ ٢٦٦) للدكتور عبد المهيمن بكري ــ دار النهضة .

(٢) راجع الكتاب السابق (ص ٢٦٧ وما بعدها) .

ولقد أبدى وأعاد من نور الله بصيرتهم بهدي الإسلام ما تعانية الأمة الإسلامية من ويلات بسبب إبعاد الشريعة الإسلامية عن الحكم واستبدال القوانين الوضعية بها ، ومن هؤلاء خبير القانون الكبير عبد القادر عودة رحمه الله ، فقد بين أن التجارب أثبتت فشل أي نظام في حماية المجتمع وأمنه غير الشريعة الإسلامية ، فقال رحمه الله — بعد أن ذكر بعض الإحصائيات المذهلة من الجرائم :

ولقد أبرزت التجارب الحديثة أحسن الأنظمة الجنائية ، وتبين أن هذا النظام المنشود هو الشريعة الإسلامية ، وكانت التجارب التي امتحنت فيها عقوبات الشريعة على نوعين : كلية ، وجزئية .

فأما التجربة الكلية فقد بديء بها في مملكة الحجاز من حوالي عشرين عاماً[١] . حيث طبقت الشريعة الإسلامية تطبيقاً تاماً ، ونجحت نجاحاً منقطع النظير في القضاء على الإجرام وحفظ الأمن والنظام ، ولا يزال الناس يذكرون كيف كان الأمن مختلاً في الحجاز ، بل كيف كان الحجاز مضرب الأمثال في كثرة الجرائم وشناعة الإجرام . فقد كان المسافر فيه كالمقيم لا يأمن على ماله ولا على نفسه في بدو أو حضر ، في نهار أو ليل ، وكانت الدول ترسل مع رعاياها الحجاج قوات مسلحة لتأمين سلامتهم ورد الاعتداء عنهم ، وما كانت هذه القوات الخاصة ولا القوات الحجازية بقادرة على إعادة الأمن وكبح جماع العصابات ومنعها من سلب

(١) يقصد حكم الملك عبد العزيز رحمه الله .

الحجاج أو الرعايا الحجازيين وخطفهم والتمثيل بهم ، وظل حماة الأمن في الحجاز عاجزين عن حماية الجمهور حتى طبقت الشريعة الإسلامية ، فانقلبت الحال بين يوم وليلة وساد الأمن بلاد الحجاز وانتشرت الطمأنينة بين المقيمين والمسافرين وانتهى عهد الخطف والنهب وقطع الطريق ، وأصبحت الجرائم القديمة أخباراً تروى ، فلا يكاد يصدقها من لم يعاصرها أو يشهدها ، وبعد أن كان الناس يسمعون أشنع أخبار الإجرام عن الحجاز أصبحوا يسمعون أعجب الأخبار عن استتباب الأمن والنظام ، فهذا يفقد كيس نقوده في الطريق العام فلا يكاد يذهب إلى دار الشرطة ليبلغ حتى يجد كيسه كما فقد منه معروضاً للتعرف عليه ، وهذا يترك عصاه في الطريق فتنقطع حركة المرور حتى تأتي الشرطة لرفع العصا من مكانها ، وهذا يفقد أمتعته وييأس من ردها ولا يبلغ عنها ولكنه يجد الشرطة يبحثون عنه ليردوا إليه ما فقد منه ، وبعد أن كان الأمن يعجز عن حفظه قوات عسكرية عظيمة من الداخل ، وقوات عسكرية كبيرة من الخارج أصبح الأمن محفوظاً بحفنة من الشرطة المحليين »[1] .

وأخيراً فإني أحيل القاريء إلى كتاب عظيم للأستاذ محمد قطب وفقه الله بين فيه أنواع الفساد التي حلت بالأمة الإسلامية بسبب بعدها عن تطبيق شريعة الله : الفساد في التصور ، والفساد في السلوك والفساد في السياسة ، والفساد في الاقتصاد ، والفساد في

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي (٧١٢/١) وراجع (٧٠٨/١ ــ ٧١٦) منه .

الاجتماع والفساد في الأخلاق ، والفساد في علاقات الجنسين ، والفساد في الفن ، والفساد في كل شيء[1] . ولترك اقامة الحدود قسط وافر في كثير من أنواع الفساد .

---

(١) وهذا الكتاب هو : جاهلية القرن العشرين .

الفصل الثاني

اختلاف العلماء في المراد بأولي الأمر المخاطبين بالأمر بإقامة الحدود

المبحث الأول : القول بأنهم الأمراء

المبحث الثاني : القول بأنهم العلماء

المبحث الثالث : الجمع بين القولين

تمهيـــد :

يطلق « أولوا الأمر » إطلاقاً عاماً ، ويراد به كل من ولى أمر شيء ولاية صحيحة ، مثل الزوج صاحب أمر زوجته ، والوالد صاحب أمر ولده والسيد صاحب أمر عبده ، والمستأجر صاحب أمر أجيره فيما استأجره للقيام به ، وولي اليتيم صاحب أمره ، وهكذا .

ومن أمثلة ذلك قول الرسول ، ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته »[1] .

وكل راع هو ولي أمر من يرعى .

وقد أشار إلى هذا العموم في معنى « أولى الأمر » أبو حيان الأندلسي رحمه الله في تفسيره ، حيث قال : « والظاهر أنه كل من ولى أمر شيء ولاية صحيحة »[2] .

---

(١) البخاري (١٠٤/٨) ومسلم (١٤٥٩/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) البحر المحيط (٢٧٨/٣) .

ويطلق « أولو الأمر » إطلاقاً خاصاً ، ويراد به الذي يلي أمور المسلمين العامة يسمعون له ويطيعون وهذا هو المراد من هذا الفصل بمباحثه الثلاثة .

ومما لا شك فيه أن كل ولي أمر يجب أن يطاع في ولايته في حدود طاعة الله تعالى ، فالأمر بالطاعة يشمل الجميع بهذا الاعتبار . والله أعلم ..

المبحث الأول
القول بأنهم الأمراء

ذهب كثير من المفسرين وغيرهم من فقهاء الإسلام إلى أن المراد بأولى الأمر الذي أمر الله تعالى بطاعتهم هم الأمراء .

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، رحمه الله ، في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١)

قال : « واختلف أهل التأويل في « أولى الأمر » الذين أمر الله بطاعتهم في هذه الآية : فقال بعضهم : هم الأمراء » . وذكر من القائلين بهذا أبا هريرة ، وابن عباس ، وميمون بن مهران وزيد بن ثابت والسدى ، رحمهم الله .

وقال آخرون : هم أهل العلم والفقه « وذكر منهم ابن أبي نجيح ، وابن عباس ومجاهدا — أيضاً — وعطاء بن السائب ، والحسن ، وأبا العالية .

---

(١) النســاء : ٥٩ .

« وقال آخرون : هم أصحاب محمد ﷺ ، وذكر أنه قول لمجاهد ، رحمه الله .

« وقال آخرون : هم أبو بكر وعمر » وذكر أنه قول عكرمة . ثم ذكر ابن جرير الراجح عنده ، فقال : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : هم الأمراء والولاة ، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة ، فيما كان طاعة ، وللمسلمين فيه مصلحة »[1] . وذكر بعضاً من تلك الأخبار .

وقال عماد الدين بن محمد الطبري المشهور بالكيا : « يحتمل أن يراد به الفقهاء والعلماء ، ويحتمل أن يراد به الأمراء وهو الأظهر ، لما تقدم من ذكر العدل في قوله : « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »[2] .

وقال قاضي القضاة أبو السعود بن محمد الحنفي ، رحمه الله :

« اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » : وهم أمراء الحق وولاة العدل كالخلفاء الراشدين ، ومن يقتدي بهم من المهتدين ، وأما أمراء الجور فبمعزل عن استحقاق العطف على الله

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٤٧/٥ ــ ١٥٠) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(٢) النساء ، أحكام القرآن (٧٢/٢) طبع دار الكتب العلمية ــ بيروت .

تعالى والرسول عليه الصلاة والسلام في وجوب الطاعة لهم[1] ، وقيل : هم علماء الشرع ، لقوله تعالى : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[2] .

ويأباه قوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾[3] .

---

(١) لكن الرسول ﷺ قد أمر بطاعة امراء الجور فيما ليس فيه معصية ، ونهى عن الخروج عليهم ما لم يأتوا كفراً بواحاً ، كما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « ستكون أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف بريء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع » قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا » . وفي حديث عوف بن مالك رضي الله عنه : « وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه ، فاكرهوا ، ولا تنزعوا يداً من طاعة » . صحيح مسلم (١٤٨٠/٣ ــ ١٤٨١) . وعبارة أبي السعود هذه يبدو أنها مأخوذة من كشاف الزمخشري المعتزلي (٥٣٥/١) والحنفيون متأثرون برأي المعتزلة في الخروج على أئمة الجور .

(٢) النســـاء : ٨٣ .

(٣) النســـاء : ٥٩ . إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٧٢٢/١) مكتبة الرياض الحديثة .

المبحث الثاني
القول بأنهم العلماء

وممن قال بذلك فخر الدين الزازي ، رحمه الله ، قال : « أعلم أن قوله تعالى : « وأولى الأمر منكم » يدل عندنا على أن إجماع الأمة حجة ، والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولى الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لابد وأن يكون معصوماً عن الخطأ » إلى أن قال : « وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن المعصوم الذي أمر الله بطاعته ليس بعضاً من أبعاض الأمة ، ولا طائفة من طوائفهم ، ولما بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله : « وأولى الأمر » أهل الحل والعقد من الأمة » . ثم ناقش بعض الاعتراضات وأجاب عليها ، ثم قال : « والعلماء في الحقيقة هم أمراء الأمراء ، فكان حمل لفظ « أولى الأمر » عليهم أولى[1] .

ولنا تعليق على قول الرازي أن المراد بأولى الأمر هنا أهل الحل والعقد كلهم ، واستدلاله على ذلك بأن من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لابد أن يكون معصوماً ، والمعصوم ليس بعضاً من

---

(١) التفسير الكبير (١٠/١٤٤ ــ ١٤٦) دار الكتب العلمية ــ طهران .

الأمة ، وإنما الأمة كلها ــ أي الإجماع . والتعليق أنه لا يلزم من الأمر بطاعة أولى الأمر على سبيل الجزم طاعتهم في كل أمر يصدر منهم ، بل تجب طاعتهم فيما ليس بمعصية ، فالأمر بالطاعة ــ هنا ــ وإن كان ظاهره الإطلاق فهو مقيد في نصوص أخرى دلت على أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقد ذكر في تفسير قوله تعالى : « اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » إن الفعل : « أطيعو » تكرر مع « الرسول » ﷺ ولم يذكر مع « أولى الأمر » إشارة إلى أن طاعة الرسول ﷺ كطاعة الله أي تجب مطلقاً ، لأنه لا يأمر إلا بأمر الله ، بخلاف أولى الأمر فإن طاعتهم إنما هي تبع لطاعة الله وطاعة رسوله ، ولذا حذف الفعل إشارة إلي هذا المعنى[1] .

---

(١) راجع صحيح البخاري (١٠٤/٨ ــ ١٠٦) ومسلم (١٤٦٩/٣) ، وراجع تفسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان (٤٢/١) .

المبحث الثالث
في الجمع بين القولين

وقد رأى بعض العلماء أن معنى أولى الأمر يشمل الفريقين : الأمراء والعلماء ، ولا دليل على تخصيصه بفريق دون آخر .

ومن هؤلاء الأئمة : أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ، وأبو بكر محمد ابن عبد الله ، الشهير بابن العربي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وأثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف ، أبو حيان ، وشمس الدين ابن قيم الجوزية فقال الجصاص ، رحمه الله : « اختلف في تأويل « أولى الأمر » : فروى عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس رواية ، والحسن وعطاء ومجاهد أنهم أولو الفقه والعلم ، وعن ابن عباس رواية ، وأبي هريرة أنهم أمراء السرايا ، ويجوز أن يكونوا جميعاً مرادين بالآية ، لأن الاسم يتناولهم جميعاً ، لأن الأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو ، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز ، فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم ما عدل الأمراء والحكام ، وكان العلماء عدولاً مرضيين موثوقاً بدينهم وأمانتهم فيما يؤدُّون ، وهو نظير قوله تعالى :

﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

---

(١) الأنبياء : ٧ .

ومن الناس من يقول : إن الأظهر من أولى الأمر ههنا أنهم الأمراء ، لأنه قدم ذكر الأمر بالعدل وهو خطاب لمن يملك تنفيذ الأحكام ، وهم الأمراء والقضاة ، ثم عطف عليه الأمر بطاعة أولى الأمر ، وهم ولاة الأمر الذين يحكمون عليهم ، ما داموا عدولاً مرضيين ، وليس يمتنع أن يكون ذلك أمراً بطاعة الفريقين من أولى الأمر ، وهم أمراء السرايا والعلماء ، إذ ليس في تقدم الأمر بالحكم بالعدل ما يوجب الاقتصار بالأمر بطاعة أولى الأمر على الأمراء دون غيرهم »[1] .

وقال الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ــ بعد أن ذكر اختلاف العلماء في المعنى المراد بأولى الأمر ــ « والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعاً ، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم ، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق وجوابهم لازم وامتثال فتواهم واجب ، يدخل فيه الزوج للزوجة ، ولاسيما وقد قدمنا أن كل هؤلاء حاكم وقد سماهم الله بذلك ، فقال : « يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار »[2] فأخبر تعالى أن النبي ﷺ حاكم ، والرباني حاكم ، والحبر حاكم ، والأمر كله يرجع إلى العلماء ، لأن الأمر قد افضى إلى الجهال وتعين عليهم سؤال العلماء »[3] .

---

(١) أحكام القرآن (٢/٢١٠ ــ ٢١١) .　　(٢) المائدة : ٤٤ .

(٣) أحكام القرآن (١/

وقال ابن تيمية ، رحمه الله : « وأولو الأمر » أصحاب الأمر وذووه ، وهم الذين يأمرون الناس ، وذلك يشترط فيه أهل اليد والقدرة ، وأهل العلم والكلام ، فلهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمراء ، فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس ، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته : ما بقاؤنا في هذا الأمر ؟ قال : ما استقامت لكم أئمتكم ، ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعاً ، فإنه من أولى الأمر وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله ، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين تولى أمر المسلمين وخطبهم ، فقال في خطبته : أيها الناس القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق ، والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق ، أطيعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم »[1] .

وقال تلميذه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية رحمه الله : « والتحقيق أن الأمراء يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم ، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء ، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم ، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء ، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء ، وكان الناس كلهم لهم تبعاً كان صلاح العالم

(١) مجموع الفتاوي (٢٨/١٧٠ ـــ ١٧١) .

بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما ، كما قال عبد الله ابن المبارك وغيره من السلف : صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس ، قيل : منهم ؟ قال : الملوك والعلماء ، كما قال عبد الله بن المبارك :

رأيت الذنوب تميت القلوب وقد يورث الذل إدمانها
وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها
وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها[٢]

هذه أقوال العلماء في المراد بأولى الأمر فهل يعد هذا اختلافاً متبايناً بين القائلين بأن أولى الأمر هم الأمراء وبين القائلين بأنهم العلماء وبين القائلين بأنهم العلماء والأمراء ؟

الذي يبدو أنه فيما يتعلق بأقوال السلف في عهد الصحابة والتابعين ــ في الجملة ــ ليس اختلاف تباين وتضاد وإنما هو من التفسير بالجزء أي بجزء المعنى المهم ، لأن الأمراء في ذلك الوقت كانوا علماء ، والعلماء كانوا مع الأمراء يكونون أهل الحل والعقد ، وقد يحصل بينهم شيء من الاختلاف في بعض الأمور الاجتهادية إما أن يتفقوا بعد المناظرة والمجادلة وإما أن يظهر للأمير وجه الصواب فيأخذ به ، لأنه أحد المجتهدين الذين لهم حق البحث والنظر والأخذ بما ظهر لهم من الحق ، وكان العلماء لا يقفون ــ بعد اتخاذ الأمير

---

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٠) .

القرار على هذه الصفة ــ ضد قرار الأمراء في تلك الأمور الاجتهادية ، كما قال ابن تيمية ، رحمه الله : « وإن كان ــ أي التشاور ــ أمراً قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه ، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ، كما قال تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾

فالظاهر في هذه الحالة ــ أي عندما يتولى أمر المسلمين أمام عالم عادل توافرت فيه شروط الإمامة ــ أنه لا منافاة بين الأمر بطاعة الأمير والأمر بطاعة العالم ، فهو أمير عالم عادل يستشير العلماء ويذاكرهم في الأمور الاجتهادية ويختار ما هو الأحوط لرعيته .

وإنما يحصل الخلاف بين طاعة العلماء وطاعة الأمراء في حالتين فيما يبدو : الحالة الأولى : أن يكون جاهلاً غير عالم فلا يجوز له أن يأمر بشيء إلا بعد سؤال العلماء ، لأن ذلك متعين عليه كما تقدم في كلام ابن العربي رحمه الله : « والأمر كله يرجع إلى العلماء ، لأن الأمر قد أفضى إلى الجهال وتعين عليهم سؤال العلماء » .

الحالة الثانية أن يكون الأمير خارجاً عن أحكام الله مطبقاً لما يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فإنه في هذه الحال لا يجوز للمسلمين أن يطيعوه فيما هو معصية لله وعليهم بطاعة العلماء .

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٨ــ٣٨٧ــ٣٨٨) . والآية في سورة النساء : ٥٩ .

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله : « وقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون يسوسون الناس في دينهم ودنياهم ثم بعد ذلك تفرقت الأمور ، فصار أمراء الحرب يسوسون الناس في أمر الدنيا والدين الظاهر ، وشيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين ، وهؤلاء أولو الأمر تجب طاعتهم فيما يأمرونه به من طاعة الله التي هم أولو أمرها ، وهو كذلك فسر « أولو الأمر » في قوله تعالى :

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (١).

كما قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ (٢)

وإذا كان ولاة الحرب عاجزين ومفرطين عن تقويم المنتسبين إلى الطريق كان تقويمهم على رؤسائهم ، وكان لهم من تعزيرهم وتأديبهم ما يتمكنون منه إذا لم يقم به غيرهم ، كما قال النبي ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (٣).

---

(١) النســاء : ٥٩ (٢) الحــديد : ٢٥ .

(٢) مجموع الفتاوي (١١/٥٥١ ــ ٥٥٢) ، والحديث في صحيح مسلم (١/٦٩) ، وراجع أيضاً الفتاوي .

والخلاصة أن الأمير العالم المقيم لشرع الله يكون هو وعلماء الأمة أولى الأمر ولكنه واجب الطاعة في الأمور الاجتهادية بعد البحث والمشورة وعندما يكون جاهلاً يتعين عليه سؤال أهل العلم وهم الأصل في الطاعة وتجب طاعة الأمير فيما هو مستند فيه إلى فتوى من علماء الإسلام وأما عندما يخرج عن دين الله وينابذه العداء[1] ، فإن علماء المسلمين العدول هم أولو أمرهم ، تجب عليهم طاعتهم ولا يجوز أن يطيعوا من خالفهم في أمر الله كائناً من كان .

---

(١) راجع حاشية ١ في آخر المبحث الثاني من هذا الفصل .

الفصل الثالث

دلالة الواقع التاريخي على أن الحدود إلى السلطان من أولي الأمر

المبحث الأول : مجيء العصاة إلى السلطان ليطهرهم بإقامة الحد عليهم .

المبحث الثاني : مجيء الرعية إلى السلطان بالعصاة لتطهيرهم بإقامة الحد.

المبحث الثالث : أمر السلطان بإقامة الحدود .

المبحث الأول
مجيء العصاة إلى السلطان ليطهرهم بإقامة الحد عليهم

كان الرجل أو المرأة من أصحاب رسول لله ﷺ إذا قارف ذنباً ذكر الله وندم على فعله وأسرع إلى رسول الله ﷺ مقراً بذنبه طالباً منه أن يطهره منه بحد الله تعالى ، وفي هذا المبحث عدة حوادث ، نذكر منها أمثلة :

أولاً : حديث جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ ، فحدثه أنه قد زنى ، فشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ، وكان قد أحصن »[1] .

ثانياً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فاعرض عنه ، حتى رد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال : « أبك جنون » ، قال : لا ، قال : فهل أحصنت » ؟ قال : نعم فقال النبي ﷺ : « اذهبوا به فارجموه » [2] .

---

(١) البخاري (٢١/٨) (٢) البخاري (٢١/٨ ــ ٢٢) ومسلم (١٣١٨/٣) .

ثالثاً : حديث عمران بن حصين ، رضي الله عنه ، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى ، فقالت : يا نبي الله ، أصبت حداً فأقمه عليّ ، فدعا نبي الله ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها « ففعل ، فأمر بها نبي الله ﷺ ، فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت »[1] .

رابعاً : حديث أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : كنت عند النبي ﷺ فجاء رجل ، فقال : يا رسول ، إني أصبت حداً ، فأقمه علي ، ولم يسأله عنه ، قال : وحضرت الصلاة ، فصلى مع النبي ﷺ ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة ، قام إليه الرجل ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله ، قال : « أليس قد صليت معنا » ؟ قال : نعم قال : « فإن الله قد غفر لك ذنبك » أو قال : « حدك »[2] .

هذا ، وفي عدم استفصال الرسول ﷺ من الرجل الحد الذي أصابه ، وعدم إقامة الحد عليه ، مع أنه جاء يطلب ذلك ، دليل على أن الأولى في حق ولي الأمر الستر على العاصي وعدم البحث في أمره ، ما دامت المعصية تتعلق بحق الله تعالى .

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله آراء العلماء في معنى هذا الحديث ، فقال : « وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم ، فظاهر

---

(١) مسلم (١٣٢٤/٣) .

(٢) البخاري (٢٣/٨) .

ترجمة البخاري ـ وهي هكذا (باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه حمله على من أقر بحد ولم يفسره ، فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب ، وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له لكونها واقعة عين ، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه ، وقال أيضاً ، في هذا الحديث أنه لا يكشف عن الحدود ، بل يدفع مهما أمكن ، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه ، فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد ، فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك ، لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال ، وإنما لم يستفسره أما لأن ذلك قد يدخل في التجسيس المنهى عنه وإما إيثاراً للستر ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندماً ورجوعاً وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه ، أما بالتعريض وإما بأوضح منه ، ليدرأ عنه الحد ، وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر ، بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر »[1] .

واضح من هذه الأحاديث أن الذين كانوا يرتكبون ما يظنون أن فيه حداً يذهبون إلى رسول الله ﷺ طالبين منه إقامة الحد عليهم وذلك لأنه الرسول الذي ينزل عليه الوحي بالأحكام من جهة ، ولأنه ولي أمر المسلمين الذي يأمرهم وينهاهم من جهة أخرى .

---

(١) فتح الباري (١٢/١٣٤) .

المبحث الثاني
مجيء الرعية بالعصاة إلى السلطان لتطهيرهم بإقامة الحد عليهم

هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يأتونه بمن يرتكب معصية ليقيم عليه الحد ، وهذه أمثلة لذلك :

أولاً : حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، رضي الله عنهما ، قالا : كنا عند النبي ﷺ ، فقام رجل ، فقال : أنشدك الله ، إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه ، وكان أفقه منه ، فقال : اقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي ، قال : قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالاً من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت ، فرجمها »[1] .

---

(١) البخاري (٢٤/٨) ومسلم (٣٢٤/٣) .

ثانياً : حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية ، قد أحدثا جميعاً ، فقال لهم : « ما تجدون في كتابكم ؟ » قالوا : إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية[1] ، قال عبد الله بن سلام : ادعهم يا رسول الله بالتوراة ، فأتى بها ، فوضع أحدهم على آية الرجم ، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له ابن سلام : ارفع يدك ، فإذا آية الرجم تحت يده ، فأمر بهما رسول الله ﷺ ، فرجما »[2] .

ثالثاً : حديث عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأتى به يوماً ، فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ! ، فقال النبي ﷺ : « لا تلعنوه فو الله ما علمت ، أنه يحب الله ورسوله »[3] .

رابعاً : حديث صفوان بن أمية ، رضي الله عنه أن رجلاً سرق بردة له ، فرفعه إلى النبي ﷺ ، فأمر بقطعه ، فقال :

---

(١) التجبية : أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع ، فتح الباري (١٢/١٢٩) .

(٢) البخاري (٨/٢٢) ومسلم (٣/١٣٢٦) ، واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري (٨/١٤) ومعنى : « ما علمت أنه يحب الله ورسوله » تفسرها رواية في شرح السنة : « فو الله ما علمت إلا أنه » .. راجع فتح الباري (١٢/٧٧ ــ ٧٨) .

يا رسول الله ، تجاوزت عنه ، فقال : « يا أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا به ، فقطعه رسول الله ﷺ » ولفظه في الموطأ : « أن صفوان ابن أمية قيل له : إنه من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « أسرقت رداء هذا ؟ » قال : نعم ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده ، فقال له صفوان : إني لم أرد هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلا قبل أن تأتيني به »[1] .

(١) النسائي (٨/٦٠ ــ ٦١) والموطأ (٢/٨٣٤ ــ ٨٣٥) وقال محققه : « قال ابن عبد البر : هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً ، قلت : وقد وصله النسائي » .

المبحث الثالث

أمر السلطان بإقامة الحدود

وهكذا كان رسول الله ﷺ يأمر بإقامة الحدود على اختلاف أنواعها كما سبقت في حديث أبي هريره قوله ﷺ : « اذهبوا به فارجموه » .

وقوله في حديث عمران بن حصين : « ثم أمر بها فرجمت » وفي حديث جابر : « فأمر به رسول الله ﷺ فرجم »[1] ، وفي حديث أبي هريرة وزيد بن خالد : « واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » . وفي حديث ابن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنهما في قصة اليهوديين « فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما » . وفي قصة الشارب : « فأمر به فجلد » . وفي قصة سارق رداء صفوان : « فأمر بقطعه »[2] .

ومن ذلك حديث أبي أمية المخزومي ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : « ما إخالك سرقت ؟ » قال : بلى ، قال :

(١) المبحث الأول من هذا الفصل .
(٢) المبحث السابق

« اذهبوا به فاقطعوه ، ثم جيئوا به » فقطعوه ثم جاؤا به ، فقال : « قل : استغفر الله وأتوب إليه » فقال : استغفر الله وأتوب إليه ، قال : « اللهم تب عليه »[1] .

وهكذا كان رسول الله ﷺ يبعث أُمراءه إلى الأقطار لإقامة حُكم الإسلام فيها ، فكانوا يقيمون الحدود على من أتى حداً كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : أقبلت إلى النبي ﷺ ، ومعي رجلان من الأشعريين ، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ، ورسول الله ﷺ يستاك ، فكلاهما سأل ، فقال : « يا أبا موسى .؟» قلت : والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل ، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته ، فقال : « لن أولا نستعمل على عملنا من أراده ، ولكن إذهب أنت يا أبا موسى .. إلى اليمن ، ثم اتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له وسادة ، قال : انزل ، وإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهود ، قال : اجلس ، قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ، ثلاث مرات ، فأمر به فقتل .. »[2] .

---

(١) النسائي (٨/٦٠) وأبو داود (٤/٥٤٢) ، وما بعدها وابن ماجه (٢/٨٦٦) ، قال الألباني في ارواء الغليل (٨/٧٩) : « وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان ، وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه ، لكن ليس فيه الاعتراف » .

(٢) البخاري (٨/٥٠) .

وكذلك كان العصاة يأتون أو يؤتي بهم إلى خلفاء رسول الله ﷺ فيقيمون عليهم الحدود ، لأنهم ذوو السلطان ، كما روى عكرمة ، قال : أتى علي رضي الله عنه بزنادقة ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم ، لقول رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه »[1] .

وروت عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق في زمن عثمان أترجة ، فأمر بها عثمان ابن عفان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً بدينار فقطع عثمان يده[2] .

وعن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع يد غلامي هذا ، فإنه سرق . فقال له عمر : ماذا سرق ، فقال : سرق مرآة لامرأتي ، ثمنها ستون درهماً ، فقال عمر : أرسله فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم »[3] .

وفي الحديث الأخير دلالة على عدم جواز تولي غير العالم إقامة الحدود ، لأنه قد يقيم الحد على من لا تجوز إقامته عليه ، بخلاف العالم

---

(1) البخاري (٥٠/٨) .

(2) الموطأ (٨٣٢/٢) قال المحشي على جامع الأصول : « وإسناده صحيح » (٥٥٨/٣) . (3) الموطأ (٨٣٩/٢) وقال المحشي على جامع الأصول (٥٧١/٣) وإسناده صحيح .

فإنه لعلمه بشروط إقامة الحدود يتحرى ، وإنما لم يقم عمر رضي الله عنه الحد على الغلام ، لأنه مخالط لأهل البيت فلا يعتبر ما يصل إليه من مالهم محرزاً عنه .

فقد دل الواقع التاريخي بحوادثه التي حصلت في عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه ومن جاء بعدهم كذلك أن ولي الأمر هو الذي كان يتولى إقامة الحدود ، وذكر عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه أنه كتب إلى أُمراء الأجناد « أن لا تقتل نفس من دوني »[1] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٦/٩) .

الفصل الرابع

مذاهب العلماء
فيمن إليه تنفيذ الحدود

المبحث الأول : إقامة الحدود على الأحرار .

المبحث الثاني : إقامة الحدود على الأرقاء .

المبحث الأول
إقامة الحدود على الأحرار

الذي يطالع كُتب مذاهب العلماء لا يكاد يجد بينهم خلافاً في أن الحر لا يقيم عليه الحد إلا سلطان المسلمين ، وإنما يبرز في تلك الكُتب الخلاف في إقامة السيد علي عبده الحد ، ولذلك تجد بعض العلماء لا يتعرض للحر إلا عرضاً عندما يذكر الخلاف في إقامة السيد الحد على عبده وقد لا يتعرض لذكر الحر ، لأنه أمر مسلّم عند الجميع ، وتجد بعضهم يصرح بأن الحر لا يقيم الحد عليه إلا الإمام أو نائبه .

ومن الأمثلة لعدم التعرض للحر قول الكاساني ، رحمه الله : « وأما شرائط جواز إقامتها ، فمنها ما يعم الحدود كلها ، ومنها ما يخص البعض دون البعض ، أما الذي يعم الحدود كلها فهو الإمامة ، وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاه الإمام »[1] .

والسبب في عدم ذكر الحر عند الحنفية فيما يبدو أنهم لا يفرقون

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٢٠٤/٩) .

بين الحر والعبد فهما عندهم سواء لا يقيم الحد عليهما إلا الإمام ، كما سيأتي .

ومن الأمثلة على الإشارة إلى أن الحاكم هو الذي يقيم الحد على الأحرار بمناسبة ذكر حق السيد في إقامة الحد على رقيقه قوله في الشرح الكبير :

« وأقامه » أي حد الزنا رجماً وجلداً « الحاكم » دون غيره « و » كذا « السيد » في رقيقه .. »[1] .

ومن الأمثلة على التصريح بعدم جواز إقامة غير الإمام الحد على الأحرار قول الإمام الشافعي رحمه الله : « لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام ومن فوض إليه الإمام .. »[2] .

وقول النووي ، رحمه الله : « إقامة الحدود على الأحرار إلى الإمام أو من فوض إليه الإمام .. »[3] .

ولعل المستند في ذلك كون الرسول ﷺ تولى إقامة الحدود على الأحرار والعبيد وأجاز للسادة إقامة الحد على عبيدهم ، فيبقى الحر علي الأصل ، وهو أن لا يقيم الحد عليه إلا الإمام .

---

(١) حاشية الدسوقي (٣٢٢/٤) بخلاف الشرح الصغير ، فإنه لم يتعرض للحر عند ما ذكر أن للسيد إقامة الحد على عبده بشروطه (٤٥٨/٤) وكذا القوانين لابن جزى (ص ٣٨٦) .

(٢) الأم (١٥٤/٦) .

(٣) الروضة (٢٢١/٩ ، وراجع المغني لابن قدامة الحنبلي (٥١/٩) .

وبهذا يظهر أن المذاهب الأربعة متفقة أن الحر لا يقيم الحد عليه إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام إقامة الحد .

ولهذا قال ابن رشد ، رحمه الله : « وأما من يقيم هذا الحد (أي حد الشرب) فاتفقوا على أن الإمام يقيمه ، وكذلك الأمر في سائر الحدود ، واختلفوا في إقامة السادات الحدود على عبيدهم .. »[1] .

وقال بعد ذلك : « وعمدة أبي حنيفة (أي في عدم جواز إقامة السيد الحد على عبده) الإجماع على أن الأصل في إقامة الحدود هو السلطان »[1] .

وذكر ابن المنذر رحمه الله الإجماع على أن حُكم المحاربين إلى السلطان ، فقال : « أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب ، فإن قتل محارب أخا امريء أو أباه في حال المحاربة ، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء ، ولا يجوز عفو ولي الدم ، وأن القائم بذلك الإمام »[2] .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٨٠) مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢) الإجماع ص ١١١، والأوسط (١/٣٨٤) .

المبحث الثاني
إقامة الحدود على العبيد

وفي هذا المبحث مذهبان رئيسان :

المذهب الأول : جواز إقامة السيد الحد على مملوكه في الجملة ، وهو قول الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وجمهور العلماء رحمهم الله ، وإن اختلفوا في التفاصيل ، كما سيأتي :

واستدلوا بما ثبت عن الرسول ﷺ من الأمر بذلك كما في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : « إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير »[1] . وفي حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها[2] ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها ، فليبيعها ولو بحبل من شعر[1] .

---

(١) البخاري (٢٩/٨) ومسلم (١٣٢٨/٣ — ١٣٢٩) .

(٢) لا يلمها ولا يوبخها ، بل يكتفي بجلدها .

وجه الدلالة من الحديث أن الخطاب للمالك في الأمر بالجلد والأمر بالبيع . ثم اختلفت المذاهب الثلاثة في بعض التفاصيل ، نذكرها على سبيل الإيجاز .

أولاً : المذهب المالكي :

يشترط في إقامة السيد الحد على عبده الشروط الآتية :

الشرط الأول : ألا يكون رقيقه ـــ ذكراً كان أو أنثى ـــ متزوجاً بمن ليس ملكاً للسيد بأن يكون غير متزوج أصلاً أو متزوجاً بملك سيده فإن كان متزوجاً بغير ملك سيده فلا يقيم الحد عليه إلا الحاكم .

الشرط الثاني : ألا يقيم عليه الحد بعلمه ، بل لابد أن يثبت ما يوجب الحد بإقرار العبد ، أو ظهور حمل الأمة ، أو بشهادة أربعة عـــدول .

الشرط الثالث : أن يكون الحد جلداً كحد الزنا ، وحد القذف ، وحد الشرب ، دون حد السرقة والردة ، فإذا لم تتوافر هذه الشروط فلا يجوز للسيد إقامة الحد على عبده فإن قطع السيد يد عبده في السرقة أدبه ولي الأمر للافتيات عليه »[1] .

ثانياً : المذهب الشافعي :

قال الإمام الشيرازي في المهذب : « فإن ثبت الحد على عبد بإقراره ومولاه حر مكلف عدل ، فله أن يجلده في الزنا والقذف

(١) حاشية الدسوقي (٣٢٢/٤ ـــ ٣٢٣) والشرح الصغير (٤٥٨/٤) .

والشرب » .. ثم ذكر وجهين في التغريب : الوجه الأول : أنه لا يغربه إلا الإمام . الوجه الثاني : أن للسيد تغريبه .

وذكر في القطع وجهين : الوجه الأول : أنه لا يقطع وإنما ذلك إلى الإمام ، والوجه الثاني : أنه يملك القطع ، كالجلد ، ورجح جواز قتل السيد عبده في الردة ، واستدل على تلك الأوجه كلها بآثار وردت عن الصحابة رضي الله عنهم[1] .

ثالثاً : المذهب الحنبلي :

قال ابن قدامة ، رحمه الله : « وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن في قول أكثر العلماء » . إلى أن قال : « إذا ثبت هذا . فإنما يملك إقامة الحد بشروط أربعة :

أحدها : أن يكون جلداً ، كحد الزنا ، والشرب ، وحد القذف ، فأما القتل في الردة ، والقطع في السرقة فلا يملكهما إلا الإمام ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وفيهما وجه آخران السيد يملكهما ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ..

الشرط الثاني : أن يختص السيد بالمملوك ، فإن كان مشتركاً بين اثنين أو كانت الأمة مزوجة أو كان المملوك مكاتباً ، أو بعضه حراً لم يملك السيد إقامة الحد عليه » .

---

(١) المهذب (٢/٣٤٥) وما بعدها) .

الشرط الثالث : أن يثبت الحد ببينة أو اعتراف » .

الشرط الرابع : أن يكون السيد بالغاً ، عاقلاً ، عالماً بالحدود ، وكيفية إقامتها »[1] . وفي كل شرط من هذه الشروط ذكر تفاصيل لا داعي للإطالة بها ، لأن المقصود ذكرها بإيجاز كما مضى .

وبهذا يظهر أن المذهب الشافعي أكثر المذاهب توسعاً في إقامة السيد الحد على مملوكه .

واستدل علماء المذهب بعموم حديث علي رضي الله عنه الذي رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي رحمه الله ، قال : خطب علي رضي الله عنه ــ فقال : « يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ ، زنت فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أحسنت »[2] .

وعن أبي جميلة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ ، فقال : « يا علي ، انطلق فأقم عليها الحد » فانطلقت ، فإذا بها دم يسيل ، فقال : « دعها حتى ينقطع دمها ، ثم أقم عليها الحد ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم »[3] .

---

(١) المغني (٩/٥١ ــ ٥٣) . (٢) مسلم (٣/١٣٣٠) والترمذي (٤/٤٧) .
(٣) أبو داود (٤/٦١٧) والمهذب مع تكملة المجموع (١٨/٢٧١) .

وجه الدلالة العموم الذي يشمل كل الحدود في قوله : « أقيموا الحدود » واستدلوا كذلك ببعض الآثار ، كقتل حفصة جاريتها التي سحرتها وإقامة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما القطع على غلامه الأبق[1] .

المذهب الثاني من المذهبين الرئيسين : المذهب الحنفي :

وهو القول بأن حكم العبيد حكم الأحرار ، لا يقيم الحدود على العبيد إلا الإمام كما لا يقيمها على الأحرار إلا الإمام وفي حكمه نائبه .

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي :

أولاً : قياس العبيد على الأحرار ، قال السرخي ، رحمه الله : « وحجتنا فيه قوله : « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »[2] ، واستيفاء ما على المحصنات للإمام خاصة ، فكذلك ما على إلا ماء من نصف .

ويجاب على هذا الاستدلال بأنه قياس معارض للنص فلا يصار إليه فإذا كان الله قد جعل إقامة الحدود إلى الإمام في حق الأحرار ، فإنه جعل للسادة حقاً في إقامة الحدود على عبيدهم بنص صحيح لم

---

(١) مصنف عبد الرازق (١٠/٢٣٩ ، ٢٤١) وتكملة المجموع .
(٢) النساء : ٢٥ .

يثبت مثله في حق الإمام ، إلا إذا ثبت الإجماع كما ذكره ابن رشد فيما مضى [١] .

ثانياً : ما ورد عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير ، رضي الله عنهم موقوفاً ومرفوعاً : « ضمن الإمام أربعة » وفي رواية : « أربعة إلى الإمام الحدود والصدقات والجمعات والفيء » .

وأجيب عن هذا بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ، وبأنه لم ينف في هذا الأثر إقامة الحد عن غير الإمام ، وغاية ما فيه أنه أسند إقامة الحدود إليه لا على سبيل الحصر ، ثم لا يجوز معارضة نص ثابت عن رسول الله ﷺ وعليه جل الصحابة وجهور العلماء بقول بعض السلف ولو كانوا من الصحابة [٢] .

ثالثاً : أن الإمام قادر على إقامة الحد لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهراً وجبراً ولا يخاف تبعة الجناة وأتباعهم لإنعدام المعارضة بينهم وبينه ، بخلاف السيد في ذلك كله ، فقد لا يقدر على إقامة الحد على عبده لمعارضته إياه ، غإنه قد يتعرض لسيده بسوء إذا خاف ، وقد لا يكون عند سيده منعة من اعتداء عبده عليه .

---

(١) المبحث الأول من هذا الفصل .

(٢) راجع المحلي (١١/١٦٥ ـــ ٦٦) ، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/٣١١) للشوكاني ، وراجع كذلك شرح النووي على صحيح مسلم (١١]٢١) .

والجواب : أن الغالب أن يكون العبيد منقادين لسادتهم أذلة أمامهم ثم أن الإمام الذي يعلم أن للسيد هذا الحق ينصره عليه ويعينه .

رابعاً : أن السيد قد يتوانى عن تنفيذ الحد على عبده ، أما شفقة به وأما خوفاً على نقصان قيمته ، والمرء مجبول على حب المال ، بخلاف الإمام ، فإنه لا تأخذه في إقامة الحدود رأفة في دين الله ، ولا ميل ولا محاباه ولا يخشى فوات شيء إذا نقص ثمن العبد أو قيمته .

والجواب : أن الشرع أعطى السيد هذا الحق ، فيجب عليه القيام به كسائر الواجبات فإذا لم يفعل فهو مسؤول أمام الله تعالى ، وإذا علم الإمام بتقصيره في هذا الحق قام به هو ، وإن لم يعلم فلا حرج عليه .

وغير ذلك من الحجج العقلية التي ذكروها في كتبهم ..

وأجاب علماء الحنفية عن استدلال الجمهور بحديث على المتقدم بأن قوله : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » أنه خطاب للأئمة ، وليس خطاباً للسادة ، وهو كقوله تعالى في حد السرقة ، « فاقطعوا » خطاب للأئمة ، وقالوا : أن السبب في تخصيص المماليك لئلا تحمل الأئمة شفقتهم على المماليك بسبب رقهم على الامتناع عن إقامة الحد عليهم ..

وقد يبدو هذا الحمل للحديث مقبولاً إلا أنه معارض بأمرين :

الأمر الأول : صعوبة صرف الخطاب عن السيد في حديث أبي هريرة المذكور في أول هذا المبحث ، وهو قوله : « إذا زنت أمة أحدكم .. فليجلدها .. ثم إن زنت الثالثة .. فليبعها ، فإن الخطاب يتعين للسيد صاحب الأمة .

وجواب بعض علماء الحنيفيين عنه بأن المقصود أن السيد سبب للمرافعة إلى الإمام جواب ضعيف لا يصلح لصرف الأمر عن ظاهره[1] .

الأمر الثاني : أن بعض الصحابة رضي الله عنهم قد أقاموا الحدود على مماليكهم ، كما مضى عن حفصة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار[2] : « ؟قد أخرج البيهقي[3] . عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : « أدركت بقايا الأنصار ، وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت » ورواه الشافعي عن ابن مسعود وأبي بردة » .

---

(١) راجع كتاب المبسوط ، للإمام السرخي (٩/٨٠ ـــ ٨٢) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني (٩/٤٢٠٤ ـــ ٤٢٠٦) وعمدة القاري (١٧/٢٤) وفتح القدير لابن الهمام (٥/٢٣٥) وراجع فتح الباري (١٢/١٦٣) .

(٢) (٧/١٣٩) .

(٣) السنن (٨/٢٤٥) .

قال النووي ، رحمه الله : « وفي هذا الحديث[1] دليل على وجوب حد الزنا على الإماء والعبيد ، وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته ، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال أبو حنيفة ، رضي الله عنه في طائفة : ليس له ذلك ، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور »[2] .

وبعد ذكر مذاهب العلماء رحمهم الله وذكر ما تيسر من أدلتهم ومناقشتهم يتبين أن الحق هو جواز إقامة السيد الحدعلي عبده كما هو مذهب الجمهور وأميل إلى مذهب الإمامين : مالك وأحمد رحمهما الله في أن يختص بالحد الذي فيه جلد احتياطاً ، لأن الإمام أكثر علماً — في الأصل — وأكثر تثبتاً ، وفي حكمه نائبه والله تعالى أعلم .

---

(١) أي حديث أبي هريرة المذكور في أول هذا المبحث .

(٢) شرح النووي على مسلم (٢١١/١١) .

الفصل الخامس

إقامة غير السلطان الحدود بدون إذنه

المبحث الأول : مذهب من يرى عدم الجواز وأدلّته.

المبحث الثاني : من يرى الجواز وما يستدل له به .

المبحث الثالث : تعدد الأمراء ، أو تقصير السلطان في إقامة الحـــدود .

المبحث الأول
مذهب من يرى عدم جواز إقامة الحدود لغير الإمام

تمهيـــــد :

لابد هنا من التنبيه على أمور :

الأمر الأول : أن فقهاء الإسلام عندما كتبوا في هذا الموضوع كتبوا في وقت كان للمسلمين إمام ونواب ، ولم يخل قطر من أقطارهم آنذاك من أمير ، وإن كان قد يحصل من بعض الأمراء نوع من التقصير .

الأمر الثاني : أنه لم يوجد من علماء السلف من ينافس السلطان في إقامة الحدود ، كغيرها من الوظائف المنوطة به ، وإن قاموا بنصحه إذا قصر أو تجاوز حده ، ولا تجوز منافسته في ذلك ، لما فيه من الافتيات على السلطان وعدم الطاعة المأمور بها في غير معصية .

الأمر الثالث : أنه لا فرق في الحكم بين السلطان العام ، أي الخليفة الذي يحكم المسلمين كلهم ، وبين أمير أو ملك يتولى حكم

المسلمين في أحد أقطارهم ويقيم فيهم حكم الله ، فإنه يختص بوظائف الإمام أو الخليفة ، ما دام لم يوجد للمسلمين خليفة واحد ، وإن وجب عليهم السعي لإيجاده كما هو مقرر في كتب السياسة الشرعية[1] .

وبعد هذا التنبيه نبدأ بذكر أقوال العلماء في هذا المبحث :

أولاً : المذهب الحنفي :

قال الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني :

« وأما شرائط جواز إقامتها ــ يعني الحدود ــ فمنها ما يعم الحدود كلها ، ومنها ما يخص البعض دون البعض ، أما الذي يعم الحدود كلها فهو الإمامة ، وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاه الإمام »[2] .

وقد سبق أن علماء المذهب الحنفي هم أكثر العلماء تشدداً في عدم جواز إقامة الحد لغير السلطان مطلقاً : على الأحرار والعبيد على السواء .

---

(١) راجع على سبيل المثال الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٥ ــ ٦) ومجموع الفتاوي لابن تيمية (٦٢/٢٨ ــ ٦٥) وكذا (١٨/٣٥ ــ ٣٢) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٠٤/٩) ، وراجع المبسوط (٨٠/٩ ــ ٨٢) وفتح القدير لابن الهمام (٢٣٥/٥) وعمدة القاري (٢٧/٢٤) .

ثانياً : المذهب المالكي :

سبق في المبحث الأول والثاني من الفصل الرابع أنه لا يقيم الحدود إلا الإمام ما عدا السيد فإنه يجوز أن يقيم الحد على عبيده إذا كان جلداً فقط بشروط[١] .

وقال القرطبي ، رحمه الله : « لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر ــ أي الأمر بحد الزنا ــ الإمام ومن ينوب منابه ، وزاد مالك والشافعي السادة في العبيد »[٢] .

وقال أيضاً : « لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك ، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود »[٣] .

وقال أيضاً : « اتفق أئمة الفتوى أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك ، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض »[٤] .

---

(١) راجع أيضاً المدونة (٤٠٨/٤ ــ ٤٠٩) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦١/١٢) .
(٣) نفس المرجع : (٢٤٥/٢ ــ ٢٤٦) .
(٤) نفس المرجع : (٢٥٦/٢) .

ثالثاً : المذهب الشافعي :

والمذهب الشافعي كغيره من المذاهب لا يجيز لغير الإمام أن يقيم الحد ما عدا السيد فله أن يقيمه على عبيده ، وهو كما سبق أكثر المذاهب توسعاً في هذا .

قال الإمام الشافعي ، رحمه الله : « لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام ومن فوض إليه الإمام ، لأنه لم يقم حد على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه ، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم ، لأنه حق الله يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن في استيفائه الحيف ، فلم يجز بغير إذن الإمام[1] » .

رابعاً : المذهب الحنبلي :

قال ابن قدامة ، رحمه الله : « لا يجوز لأحد إقامة الحد ، إلا للإمام أو نائبه لأنه حق لله تعالى ، ويفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن في استيفائه الحيف ، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه ، ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحد في حياته ، ثم خلفاؤه بعده »[2] .

خامساً : المذهب الظاهري :

قال ابن حزم ، رحمه الله ـــ وهو يرد على من نفى إقامة السيد

---

(٢) الأم (١٥٤/٦) وراجع المجموع (٢٧٠/١٨) والروضة (٢٢١/٩ ـــ ٢٢٣) ، (٩٩/١٠ ـــ ٢) .

(٢) الكافي : (٢٣٤/٣) وراجع المغني (٥١/٩ ـــ ٥٢) .

الحد على مملوكه استدلالاً بما روى عن حسن البصري ، رحمه الله أنه قال : إنه ــ أي السلطان ضمن هؤلاء أربعاً : الجمعة ، والصدقة ، والحدود ، والحكم ، وعن ابن محيريز أنه قال : الحدود والفيء والزكاة والجمعة إلى السلطان ــ : « قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم شبهة غير هذا ، وكل هذا لا حجة لهم فيه ، لأنه ليس في شيء مما ذكروا أن لا يقيم الحدود على المماليك ساداتهم ، وإنما فيه ذكر الحدود عموماً إلى السلطان ، وهكذا نقول ، لكن يخص من ذلك حدود المماليك إلى ساداتهم »[١] .

ومحل الشاهد قوله : « وإنما فيه ذكر الحدود عموماً إلى السلطان ، وهكذا نقول » فهو يرى أن الحدود في الأصل إلى السلطان ، وإنما خص حد العبيد إلى السادة ، وهو يوافق مذهب الأئمة ما عدا أبا حنيفة رحمه الله .

وذكر السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله أن مذهب الهادوية أنه لا يقيم الحدود على العبيد سادتهم إلا إذا لم يوجد للمسلمين إمام[٢] . وحكى عبد القادر عودة اتفاق الفقهاء أن الحدود للإمام أو نائبه[٣] .

وبعد عرض مذاهب العلماء القائلين بعدم جواز إقامة غير

---

(١) المحلي (١٦٥/١١ ــ ١٦٦) .
(٢) سبل السلام : (١١/٤) طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
(٣) التشريع الجنائي الإسلامي (٧٥٥/١) .

السلطان الحدود بدون إذنه نذكر بعض الأمور التي استند إليها فنقول ، وبالله التوفيق :

الأمر الأول : ما سبق من أن الخطاب بالأمر بإقامة الحدود موجه إلى ولاة الأمور ، وهم الأئمة ، كما قال القرطبي رحمه الله : « لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ينوب منابه »[1] .

وقال : « لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر .. لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص وغير ذلك ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود »[2] .

الأمر الثاني : ما تقدم من أنه لم يكن يقيم الحدود ولا يأمر بها إلا الرسول ﷺ وخلفاؤه والأئمة بعدهم .

الأمر الثالث : ما ذكر من إجماع العلماء أن الحدود إلى الإمام إلا ما خصه الدليل وهو جواز إقامة السيد الحدود كلها أو بعضها على عبيده .

الأمر الرابع : أن الإمام هو الذي يقدر على إقامة الحدود لما له من سلطه ومنعه .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢٠ ــ ١٦١) .
(٢) نفس المرجع (٢/٢٤٥ ــ ٢٤٦) .

الأمر الخامس : أنه لو أسند إقامة الحد إلى غير السلطان لم يؤمن من الحيف وتعدى المشروع ، والإمام في الغالب يتحرى ولا هوى له في تعدي المشروع ، بخلاف الرعية ، فإنه قد يكون بينهم من الحزازات والثارات ما يدعو بعضهم إلى التشفي من بعض .

الأمر السادس : أن السلطان لا تحصل منه محاباة لمن وجب عليه الحد في الغالب ، بخلاف غيره فقد يحابي فلا يقيم الحد ، وبخاصة إذ كان من وجب عليه الحد يمت إليه بصلة ، كابنه وزوجته وعبده .

الأمر السادس : أن ولي الأمر يكون عالماً بالحدود وشروطها ومسقطاتها فلا يقيم الحد إلاعلى من يستحقه ، ولا يترك إقامة الحد بسبب جهله .

ولو فرض أن السلطان غير فقيه في ذلك ، فإنه مأمور بسؤال أهل العلم ملزم بفتواهم ، كما أنه مأمور بأن ينيب في إقامتها من هو فقيه في دين الله كالقضاة ونحوهم ، ويجب أن يكون أهل شواره من العلماء ، ولهذا قال الإمام الشافعي ، رحمه الله : « لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام ومن فوض إليه الإمام لأنه لم يقم حد على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه ، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم ، لأنه حق الله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن في استيفائه من الحيف »[1] .

---

(١) سبق في أول هذا المبحث .

وقال الكاساني ، رحمه الله : « وبيان ذلك أن ولاية إقامة الحد إنما تثبت للإمام لمصلحة العباد ، وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، والمولى لا يساوي الإمام في هذا المعنى ، لأن ذلك يقف على الإمامة ، والإمام قادر على الإقامة ، لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهراً وجبراً ، ولا يخاف تبعة الجناة وأتباعهم لإنعدام المعارضة بينهم وبين الإمام ، وتهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه ، فيقيم على وجهها ، فيحصل الغرض المشروع له الولاية بيقين »[1] .

الأمر السابع : ما رواه النزال بن سبرة ، قال : كتب عمر إلى امراء الأجناد أن لا يقتل نفس دوني »[2] .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٢٠٤/٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٦/٩) .

المبحث الثاني
رأي من يقول بجواز إقامة الحدود من دون السلطان

لقد بحثت جهدي فيما قرأت من الكتب في هذا الباب : كتب التفسير وكتب الحديث والأثر ، وكتب الفقه لمعرفة من يرى جواز إقامة الحدود لغير السلطان بدون إذنه ، فلم أجد إلا ما ذكر الإمام النووي ، رحمه الله عن عالمين من علماء الشافعية أنهما يريان جواز استيفاء ولي الدم القصاص من القاتل استقلالاً ، قال رحمه الله : « ليس لمستحق القصاص استيفاؤه إلا بإذن الإمام أو نائبه ، وعن أبي إسحاق ، ومنصور التميمي أن المستحق يستقل بالاستيفاء ، كالأخذ بالشفعة وسائر الحقوق ، والصحيح المنصوص الأول ، وسواء فيه قصاص النفس والطرف ، وإذا استقل به عزر »[1] .

وإلا ما ذكره النووي أيضاً مما حكى عن القفال رواية قول في جواز استيفاء الآحاد الحد حسبة كا لأمر بالمعروف ، قال ، رحمه

---

(١) روضة الطالبين : (٢٢١/٩) .

الله : « فإن كان المحدود حراً فالمستوفي الإمام أو من فوض إليه ، كما سبق ، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الأصحاب ، وحكى عن القفال رواية قول : إنه يجوز للآحاد استيفاؤه حسبة ، كالأمر بالمعروف ، وليس بشيء »[1] .

كما وجدت كلاماً للشوكاني ، رحمه الله يرد فيه على من يقول : « تجب إقامتها .. على الإمام وواليه إن وقع سببها في زمن ومكان يليه »[2] . فقد فهم الشوكاني من هذا النص القول بجواز اسقاط الحدود إذا لم يوجد إمام ، فرد على ذلك بقوله : « أقول : هذا مبني على أن الحدود إلى الأئمة وأنه لا يقيمها غيرهم على من وجبت عليه ، وليس على هذا أثارة من علم ، وما استدلوا به من المروى بلفظ : « أربعة إلى الأئمة »[3] . فلا أصل له ، ولا يثبت بوجه من الوجوه ، بل هو مروي من قول بعض السلف ، ولا شك أن الإمام ومن يلي من جهته هم أولى من غيرهم كما قدمنا وأما أنه لا[4] يقيمها إلا الأئمة وأنها ساقطة إذا وقعت في غبر زمن إمام أو في غير مكان يليه فباطل ، وإسقاط لما أوجبه الله من الحدود في كتابه والإسلام موجود ، والكتاب والسنة موجودان ، وأهل الصلاح والعلم

(١) نفس المرجع (١٠٢/١٠) .
(٢) متن الأزهار للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضي ص ٢٨٦ .
(٣) سبق نصه في المبحث الثاني من الفصل الرابع .
(٤) ليست موجودة في الأصل ولكن السياق يقتضيها .

موجودون فكيف تهمل حدود الشرع بمجرد عدم وجود واحد من المسلمين ، ومع هذا فلا يعدم من له ولاية من إمام أو سلطان أو متول من جهة أحدهما ، أو منتصب بالصلاحية في كل قطر من أقطار المسلمين ، وإن خلا عن ذلك بعض البادية ، لم تخل الحاضرة »[1] .

وغاية ما يفهم من كلام الشوكاني هذا أنه يرى أن يقيم الحدود من كان قادراً على إقامتها عند فقد ولي الأمر من إمام أو متول أو أمير ، يقيم حدود الله والذي يبدو أن الشوكاني ، رحمه الله قصد إماماً خاصاً بشروط محددة ذكرها المرتضي نفسه في أول كتاب السير من متن الأزهار ، وهذا نص كلامه : « فصل ، يجب على المسلمين شرعاً نصب إمام مكلف ، ذكر ، حر ، علوي ، فاطمي ، ولو عتيقاً »[2] . وقد نص بعد ذلك على اختصاص الإمام الذي هذه صفاته بإقامة الحدود ، فقال : « فصل ، وإليه وحده إقامة الحدود ، والجمع ، ونصب الحكام ، وتنفيذ الأحكام »[3] ومعنى هذا أنه لو وجد أمير للمؤمنين حاز كل شرائط الإمامة عند غير الهادوية من أهل السنة ليس له هذه الوظائف التي منها الحدود ، وقد رد الشوكاني

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٣١١/٤) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) متن الأزهار (ص ٣١٣ ، ٣١٥ ــ ٣١٦) .

(٣) السيل الجرار (٥٠٦/٤) .

على اشتراط كون الإمام علوياً فاطمياً بقوله : « أقول : العلوي الفاطمي هو خيرة الخيرة من قريش ، وأعلاها شرفاً وبيتاً ، ولا ينفي ذلك صحتها في سائر بطون قريش ، كما تدل عليه الأحاديث المصرحة بذلك »[1] . فالشوكاني يرى أن هذه الشروط ، وبخاصة كون الإمام علوياً فاطمياً تهدر بها أحكام الشريعة الإسلامية ، لأنه قد يوجد إمام صالح أو متول يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ولكنه ليس علوياً فاطمياً ، فعند أهل هذا المذهب لا حق له في إقامة الحدود ، وهو أمر باطل كما قال الشوكاني وإذاً فلم يبق أمامنا ـــ حسب علمنا ـــ من يقول بجواز الإستيفاء استقلالاً بدون إذن الإمام مع وجوده إلا الفقيهين الشافعيين الذين ذكرهما النووي رحمه الله وهما أبو إسحاق ومنصور التميمي ، وقولهما شاذ مخالف لإجماع الأمة سابقاً ولاحقاً ، فلا يعتد بقولهما في هذا الباب ، وكذلك ما حكى من رواية قول عن القفال رحمه الله أنه يجوز لآحاد المسلمين استيفاء الحدود أكثر شذوذاً وغاية ما يمكن أن يستدل به لهم بعض الحوادث التي حصلت في عهد رسول الله ﷺ أو في عهد خلفائه .

ومن ذلك ما يأتي :

أولاً : ما ذكر ابن كثير رحمه الله بسند ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، قال : اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ ، فقضى بينهما فقال المقضي عليه : ردنا إلى عمر بن الخطاب ،

---

(١) السيل الجرار (٥٠٦/٤) .

فقال رسول الله ﷺ : « نعم انطلقا إليه ، فلما أتيا إليه ، فقال الرجل : يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله ﷺ على هذا ، فقال : ردنا إلى عمر بن الخطاب ، فردنا إليك ، فقال : أكذاك ؟ قال : نعم ، فقال عمر : مكانكما ، حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما ، فخرج إليهما مشتملاً على سيفه ، فضرب الذي قال : ردنا إلى عمر فقتله وأدبر الآخر ، فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله قتل والله عمر صاحبي ، ولولا أني أعجزته لقتلني ، فقال رسول الله ﷺ : « ما كنت أظن أن يجتريء عمر على قتل مؤمن » فأنزل الله : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » الآية ، فهدر دم ذلك الرجل ، وبريء عمر من قتله .

قال ابن كثير رحمه الله بعد ذكره : « وكذا رواه ابن مردوية من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به ، وهو أثر غريب مرسل ، وابن لهيعة ضعيف ، والله أعلم »[1] .

والجواب عن هذا من وجوه :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف ، لكونه مرسلاً ، ولضعف أحد رواته وهو ابن لهيعة وهذا وحده كاف لإبطال الاحتجاج به .

الوجه الثاني : إن من عادة الرسول ﷺ إذا حكم بالحق ولم يرض المحكوم عليه أن يغضب غضباً شديداً ويزجر من فعل ،

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٥٢١) ، وراجع تأريخ الخلفاء للسيوطي رحمه الله ص ١٢٣ .

كما روى عروة ، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصما عند النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير ، « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » فغضب الأنصاري ، فقال أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : « اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » فقال الزبير : والله إني لأحسب هـذه الآية نزلت في ذلك « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم »[1] .

فهذه الآية التي يُدَّعى أنها نزلت في قصة عمر ألصق بقصة الزبير وخصمه ، وقد اشتد غضب الرسول ﷺ على الأنصاري كما هو واضح فكيف لا يشتد غضبه من طلب المحكوم عليه منه أن يحيله إلى غيره من الصحابه ليحكم له ؟

الوجه الثالث : قول المحكوم له : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يريد قتله مع أنه فيما يبدو لا ذنب له ، لأن الذي طلب الرد إلى عمر هو خصمه وليس به ، ولأنه ــ لو صح الحديث ــ أحيل هو وخصمه من قبل الرسول ﷺ ، وقد يقال : أنه ظن أن عمر أراد قتله لشدة رعبه وعلى كل فلا حجة في هذا الحديث لما ذكر .

---

(١) البخاري (٧٦/٣) ومسلم (١٨٢٩/٤ ــ ١٨٣٠) والآية في سورة النساء : ٦٥ .

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ أن كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستأذنون رسول الله ﷺ في قتل من رأوا أنه يستحق القتل ، ومنهم عمر بن الخطاب نفسه كما في قصة حاطب عندما كتب إلى المشركين ببعض أمر النبي ﷺ ، وفيهما : فقال عمر ، رضي الله عنه : « يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق قال : « إنه شهد بدراً »[1] . وكذلك كان الصحابة بعد موت رسول الله ﷺ يستأذنون الخلفاء في مثل ذلك كما استأذن أبو برزة أبا بكر رضي الله عنهما في قتل رجل تغيظ عليه أبو بكر فلم يأذن له[2] .

ثانياً : قطع عائشة رضي الله عنها يد عبد سرق :

كما روت ذلك عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها ، قالت : خرجت عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة ، ومعها مولاتان ، ومعهما غلام لبني عبد الله ابن أبي بكر الصديق ، فبعث مع المولاتين ببرد مراجل ، قد خيط عليه خرقة خضراء ، قالت : فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لَبْداً أو فروة ، وخاط عليه ، فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله ، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللَّبد ولم يجدو البرد ، فكلموا المرأتين ، فكلمتا عائشة وكتبتا إليها واتهمتا العبد ، فسئل عن ذلك فاعترف فأمرت عائشة زوج النبي

---

(١) البخاري (١٨/٤ ــ ١٩) ومسلم (١٩٤١/٤ ــ ١٩٤٢) .

(٢) راجع سنن أبي داود (٥٣٠/٤ ــ ٥٣١) .

ﷺ ، فقطعت يده ، وقالت : عائشة : القطع في ربع دينار فصاعداً »[1] .

وهذا الحديث يرد عليه ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأول : أن يكون سادة الغلام ، وهم أبناء أخي عائشة فوضوا الأمر إليها فأمرت بقطعه ، وقد يكونون قصاراً ، وهي الوصية عليهم فيكون حكمها حكم السيد .

الاحتمال الثاني : أن تكون رفعت أمره إلى السلطان فاعترف لديه فقطعه بطلب منها ، وقد أشار إلى هذا الاحتمال القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي رحمه الله[2] .

الاحتمال الثالث : أن تكون عائشة تصرفت اجتهاداً منها ولكن ذلك بعيد إن لم يكن بإذن من سادة الغلام .

ثالثاً : قطع ابن عمر يد عبده الآبق الذي سرق ، كما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : أن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق ، فبعث به إلى سعيد بن العاص ــ وهو أمير المدينة ــ ليقطع يده ، فقال سعيد : لا تقطع يد الآبق ، فقال له ابن عمر : في أي كتاب وجدت هذا ؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده »[3] .

---

(١) الموطأ : (٨٣٢/٢ ــ ٨٣٣) ، قال المحشي على جامع الأصول : (وإسناده صحيح) .

(٢) في كتاب : المنتقي ، شرح الموطأ (١٦٢/٧) .

(٣) الموطأ (٨٣٣/٢) ، قال المحشي على جامع الأصول : وإسناده صحيح .

ويجاب عن الاستدلال بهذا الأثر بأن ابن عمر أقام الحد على مملوكه وقد سبق أن بعض العلماء يرون أن للسيدان يقيم على مملوكه الحدود كلها جلداً كانت أو قطعاً أو قتلاً ، فلا حجة فيه على المطلوب هنا ، وهو إستيفاء الآحاد الحدود دون الإمام

رابعاً : قتل حفصة رضي الله عنها جارية لها سحرتها .

كما روى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : إن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك ، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان فقال ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت ؟ فسكت عثمان[1] .

وجواب هذا أن حفصة قتلت جاريتها ويمكن أن تكون ممن يرى أن للسيد إقامة الحد على عبده ولو كان الحد هو القتل ، وحد الساحر القتل[2] . مع أن عثمان رضي الله عنه أنكر[3] عليها والظاهر من إنكاره أنه لا يرى للسيد إقامة الحد على عبده إذا كان القتل ، وابن عمر وحفصه اخته يريان، ذلك ، وسكوت عثمان سببه أن المسألة اجتهادية والمسائل الاجتهادية لا تنكر[4] وبخاصة إذا كان الاجتهاد من الفقيه ابن عمر وأخته أم المؤمنين رضي الله عنهم .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٨٠) .

(٢) المغني لابن قدامه (٩/ ٣٠) .

(٣) راجع المغني (٩/ ٨ ــ ٩) .

(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٨٨) .

خامساً : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة ، جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه ، فأخذ الْمِغْوَل فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فجمع الناس فقال : « أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام » ، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة ، جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت الْمِغْوَل فوضعته في بطنها واتكأت عليه حتى قتلتها فقال النبي ﷺ : « ألا اشهدوا أن دمها هدر »[(١)] .

قال شمس الحق عظيم آبادي : « أم ولد » أي غير مسلمة ولذلك كانت تجتريء ذلك الأمر الشنيع . وقال : « أن دمها هدر » لعله ﷺ علم بالوحي صدق قوله ، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله »[(٢)] .

ويجاب عن هذا إن استدل به مستدل على جواز إقامة غير السلطان الحد بدون إذنه ، أنه من إقامة السيد الحد على عبده وهو

---

(١) أبو داود (٥٢٨/٤) والنسائي (٩٩/٧) ، والمغول بالكسر شبه سيف قصير .

(٢) عون المعبود شرح سنن ابي داود (١٥/١٢ — ١٦) .

مأذون فيه شرعاً كما ذهب إلى ذلك كثير من العلماء وبخاصة الشافعية في الحدود عموماً ولو كان قتلاً .

وبهذا يعلم أنه لا يوجد دليل على جواز استيفاء الآحاد شيئاً من الحدود ولا القصاص دون إذن من الإمام ما دام موجوداً، إلا ما أذن فيه الشارع وهو إقامة السيد الحد على مملوكه ، حسب ما يراه أهل كل مذهب كما سبق .

ولو فرض أن وجدت بعض الحوادث خارجة عن هذه القاعدة فهي حوادث فردية اجتهد فيها فاعلوها واخطأوا وللإمام الحق في تأديب من فعلا شيئاً من ذلك ما دام ليس بمأذون فيه شرعاً .

ومن هذا القبيل ما نقل عن جندب بن كعب بن عبد الله ، رضي الله عنه من قتله الساحر الذي كان يلعب بين يدي الوليد بن عقبة ، أمير عثمان رضي الله عنه بالعراق . كما قال ابن كثير رحمه الله : « وقد روى من طرق متعددة أن الوليد بن عقبة ، كان عنده ساحر يلعب بين يديه ، فكان يضرب رأس الرجل ، ثم يصيح به فيرد إليه رأسه ، فقال الناس : سبحان الله ! يحيي الموتى ، ورآه رجل من صالحي المهاجرين ، فلما كان الغد جاء مشتملاً على سيفه وذهب يلعب لعبه ذلك ، فاخترط الرجل سيفه فضرب عنق الساحر ، وقال : إن كان صادقاً فليحي نفسه ، وتلا قوله تعالى :

« أتأتون السحر وأنتم تبصرون »[1] فغضب الوليد إذْ لم يستأذنه في ذلك فسجنه ، ثم أطلقه . ثم ذكر ما رواه الخلال بسنده ، عن حارثة قال : كان عند بعض الأمراء رجل يلعب فجاء جندب مشتملاً سيفه فقتله ، قال : آره كان ساحراً [2] .

---

(١) الأنبياء : ٣ .

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/١٤٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٣٦) والمصنف لعبد الرازق (١٠/١٨١) ، والإصابة في تمييز الصحابة (١/٥١١) .

المبحث الثالث
حكم تعدد الأمراء
أو تقصير السلطان في إقامة الحدود

أولاً : تعدد الأمراء :

إن الأصل الذي يجب على المسلمين أن يتمسكوا به ويحموه ويسعوا إلى إيجاده إذا فقد أن يكون لهم إمام واحد في كل أقطار الأرض تكتمل فيه شروط الإمامة حسب المقدور عليه من ذوى الكفاءة الموجودين[1] ، لتكتمل وحدتهم التي أمر الله تعالى بها ورسوله ﷺ والتي كانت موجودة ــ وإن أصابها الضعف في بعض الفترات ــ إلى عهد غير بعيد ، وإذا خرج خارج على ولي أمرهم الشرعي وجب عليهم صده ولو بقتله ، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ، كما في حديث عرفجة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنها ستكون هنات وهنات[2] . فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » ، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « إذا بويع الخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »[3] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٥ ــ ٦) ، والفصل في الملل والأهوا والنحل ، لابن حزم (١٠٦/٤) ، وما بعدها .

(٢) أي فتن وحوادث . (٣) الحديثان في صحيح مسلم (١٤٧٩/٣ ــ ١٤٨٠)

فإذا كان إمامهم واحداً ـــ حسب هذا الأصل ـــ فلا إشكال ، يجب عليهم أن يطيعوه في المعروف ، ويجب عليه أن يقيم فيهم شرع الله ، ومنه إقامة الحدود .

فإذا تُرك هذا الأصل بسبب عصيان بعض الرعية من النواب أو غيرهم لسلطان المسلمين ، ولم يقدر السلطان والموالون له على القضاء على تمرد الأمير أو الأمراء الذين خرجوا عن طاعته في بعض الأقطار الإسلامية ، واستقلوا بالحكم فيها بشوكة ومنعة ، وأقاموا شريعة الله تعالى ، ومنها الحدود ، فإن الواجب على أهل كل قطر أن يطيعوا أمير ذلك القطر ويتعاونوا معه على تنفيذ شريعة الله وأن لا يعصوه في معروف ، لأنه أصبح هو سلطانهم ، لعدم استطاعتهم السمع والطاعة للسلطان العام ، وامتناعهم عن طاعته في المعروف بحجة أنه ليس بسلطان هو تعطيل لطاعة الله ورسوله ﷺ ، فالواجب على الأمير الذي خرج عن طاعة السلطان أمران :

الأمر الأول : التوبة إلى الله والعودة إلى طاعة السلطان .

الأمر الثاني : إقامة شريعة الله في القطر الذي له عليه ولاية ، فإذا عصى في الأمر الأول ، وأطاع الله في الأمر الثاني ، فإن الواجب على الرعية أن يطيعوه فيما أطاع الله فيه ويكرهوا ما عصى الله فيه ، وإذا قدروا أن يأمروه بالمعروف فلهم ذلك ، بل يجب عليهم إذا لم يكن في أمرهم له مفسدة أعظم من عصيانه للسلطان العام .

ومن الأدلة على وجوب طاعة الرعية لهؤلاء الأمراء في المعروف قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (١)

وهؤلاء الأمراء أصبحوا بحكم الضرورة هم ولاة أمور تلك الأقطار ومن ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « ستكون أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف بريء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع » قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ما صلوا »(٢) . وكذلك حديث عوف ابن مالك الأشجعي رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » قالوا : قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة »(٣) .

فاللفظ في الحديث الأول والثاني شامل لأمراء الأقطار هؤلاء : أمراء يُعرف منهم ويُنكر ، وولي عليكم وال ..

---

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) مسلم (٣/١٤٨٠) .

(٣) مسلم (٣/١٤٨٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

« والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد ، والباقون نوابه ، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين ، أو غير ذلك ، فكان لها عدة أئمة ، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ، ولهذا قال العلماء : إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل ، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزاباً لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم ، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم »[1] .

وقال الشوكاني رحمه الله :

« أما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه ، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان ، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته ، فلا بأس بتعدد الائمة والسلاطين[2] ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه ، وكذلك صاحب القطر الآخر ، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وتابعه

---

(١) مجموع الفتاوي (٣٤/١٧٥ ــ ١٧٦) .

(٢) لما اقتضته الضرورة ، إما إذا قدر المسلمون على إعادة الأصل وهو نصب إمام واحد فهو واجب كما تقدم .

أهله ، كان الحكم فيه أن يقتل إن لم يتب ، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته »[1] .

قلت : وهذا الحكم ينطبق من باب أولى على ما إذا لم يكن للأمة سلطان واحد أصلاً ، وتأمر على كل قطر من أقطارهم أمير ، فإنه يجب عليهم طاعته في طاعة الله تعالى ، ومن ذلك إقامة الحدود ، ولا يجوز لهم الخروج عليه إلا إذا أتى كفراً بواحافيه من الله برهان ، كأن يجوز الحكم بغير ما أنزل الله ويحارب حكم الله .

وإذا حكم فيهم بشرع الله فأبوا بحجة أنه ليس بسلطانٍ فهم كالإمامية الذين قال فيهم ابن حزم رحمه الله : « فإنهم يدّعون إما ما لم يخلق كعنقا مغرب »[2] .

ثانياً : تقصير السلطان في إقامة الحدود :

سبق في أول هذا الكتاب أن شرع الله واجب التنفيذ ، والنصوص الدالة على وجوب إقامة الحدود ، والآثار المترتبة على إقامتها ، والمفاسد المترتبة على عدم إقامتها ، وقد أشار بعض علماء المذهب الحنفي إلى الهدف العام من تشريع الحدود ، فقال : « لأن الحد حق الله تعالى ، لأن القصد منها إخلاء العالم عن الفساد »[3] .

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٥١٢/٤) .
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١١٤/٤) .
(٣) الهداية بشرح البناية (٣٧٣/٥) .

فإذا أهمل من تولى أمر المسلمين إقامة الحدود فقد أذن بذلك للفساد أن يتمكن في الأرض ، أو في العالم ، فما موقف المسلمين عندئذ ، وبخاصة علماءهم وذوى الرأي منهم ؟

أنه لا يخلو الحاكم من حالات ثلاث :

الحالة الأولى : أن يجتمع أهل الحل والعقد لمناصحته ، فيستجيب لنصحهم وينفذ شرع الله تعالى ، ومنه الحدود ، فما عليه عندئذ من سبيل ، بل يجب أن يعان على ذلك من قبل الأمة .

الحالة الثانية : أن يرفض إقامة الحدود بنفسه مقيماً بعض الأعذار على سبب رفضه ، مع إظهاره الإيمان بشريعة الله وأنها حق ، ويأذن لعلماء قطره وذوى الرأي منهم أن يقوموا بها حسبة ، ولا يعارضهم بل يأمر أتباعه بعدم التعرض لهم .

الحالة الثالثة : أن يرفض إقامة الحدود مدعياً أنها غير صالحة لهذا الزمن وأن وقتها قد انتهى ، وأن القوانين الوضعية أولى بالتنفيذ من شرع الله وقد لا يصرح بذلك ، ولكن قرائن أحواله تدل على هذا المعنى .

ولا حاجة إلى الكلام عن الحالة الأولى ، وإنما الحاجة إلى بيان ما يجب على العلماء وأولى الرأي من الأمة إزاء الحالتين : الثانية والثالثة :

الحالة الثانية : أن يأذن السلطان للمحتسبين بإقامة الحدود ، وهذه الحالة في الحقيقة مفروضة فرضاً ، والغالب أن الحاكم الذي يهمل إقامة الحدود ولا يسمع نصح أهل الحل والعقد ولا يرجع إلى الله تعالى ، الغالب أنه لا يأذن لغيره في إقامتها ، ولكن ما الحكم على هذا الافتراض ؟

أنه يجب أن نعود هنا إلى قاعدتين من قواعد الإسلام :

القاعدة الأولى : حكم فرض الكفاية ــ والحدود من فروض الكفاية .

والقاعدة الثانية : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو من فروض الكفاية .

أما القاعدة الأولى ، فإن فرض الكفاية هو كما قال ابن قدامة رحمه الله : « الذي إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم ، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس ، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع ، كفرض الأعيان ، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له ، وفرض العين لا يسقط عن أحد بفعل غيره »[1] .

فإذا تخلى الحاكم الذي نصبته الأمة ، أو نصب نفسه للقيام بمصالحها عن إقامة الحدود ، فإن الأمة كلها تأثم بعدم إقامتها ،

---

(١) المغني (٩/١٩٦) .

إلا من كان عاجزاً عن ذلك وعلى هذا فإنه بناء على هذه القاعدة يتحتم على القادرين من الأمة أن يدفعوا عنها الإثم بإقامة الحدود .

أما القاعدة الثانية ، فإن النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاطعة بإثم من استطاع القيام بذلك ولم يقم به .

قال تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ (٤) .

---

(١) آل عمران : ١١٠ .
(٢) التوبة : ٧١ .
(٣) التوبة : ١١٢ .
(٤) الحج : ٤١ .

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[1] .

وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ؟ فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً »[2] .

فهذه النصوص تدل على أن هذه الأمة خير من غيرها من الأمم بإيمانها وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر ، فإذا فقدت ذلك أو نقص فيها فقدت تلك الخيرية أو نقصت بمقدار ما نقص منها . وأن من لوازم تحقيق الولاء بين المسلمين أن يتآمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ، ومن صفاتهم أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وحفظهم لحدود الله ، ولا حفظ لحدود الله بغير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن من أهم وظائفهم إذا مكنهم الله في الأرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأن المستطيع مأمور بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) مسلم (٦٩/١) .
(٢) البخاري (١١١/٣) .

حسب استطاعته والأمر للوجوب ، فمن لم يقم بما يقدر عليه من ذلك وقد تعين عليه فهو آثم . وأن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمكن السفهاء من نشر الفساد في الأرض وفي ذلك هلاك العالم وفساده .

وهذا يعنى أنه يجب على القادرين على إقامة الحدود أن يقيموها تحقيقاً لهذه القاعدة ، ولكن يجب أن يعلم معنى القدرة والاستطاعة التي يجب على صاحبها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبخاصة في الحدود التي وسيلتها التغيير باليد وليس باللسان أو القلب فقط .

هل إذا تعاقد جماعة من الناس في قطر من الأقطار على أن يقيموا الحدود على من أتى حداً في ذلك القطر ، بمسك مرتكب الذنب بالقوة وجلده أو قطعه أو رجمه أو قتله احتساباً هل يعد هذا استطاعة ، ولو تكتل أسرة من أقيم عليه الحد ضد من أقاموه وتقاتلوا معهم ؟

هل يضمن الذين يريدون أن يقيموا الحدود احتساباً أن يطيعهم الناس في ذلك ؟ وهل يضمنون عدم قيام جماعات معارضة لهم تحول بينهم وبين ما يريدون أن يقوموا به ؟

وهل إذا وقفت ضدهم جماعات تقاتلهم تكون عندهم شوكة ومنعة تلقي الهيبة في قلوب المعارضين كما هو الحال بالنسبة للسلطان ؟ .

وهل يضمنون أن لا تترتب على إقامتهم الحدود على الناس مفسدة أكبر من مفسدة ترك الحدود ؟

إن على الذين يريدون أن يقوموا بفرض الكفاية لإسقاط الأثم عن أنفسهم وعن الأمة ، ويريدون أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر عليهم أن يجيبوا على هذه الأسئلة قبل الإقدام على ذلك فقد يحدثون بفعلهم مفسدة أعظم من مفسدة ترك إقامة الحدود بأضعاف مضاعفة .

والذي يريد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يجب أن لا يحدث بأمره ونهيه منكراً أكبر من المنكر الذي يريد تغييره .

والمقصود من هذا أن الإنسان قد يكون قادراً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ، كإقامة الحدود ، ولكنه غير قادر على دفع المفسدة المترتبة على فعله وقد تكون أعظم بكثير من مفسدة ترك إقامة الحد ، فإذا كان الأمر كذلك فإنه يكون غير قادر على تغيير المنكر ما دام يترتب على فعله وجود منكر أكبر لا يقدر على دفعه .

وهذا ما يجب أن نفهم به كلام العلماء ، فإنهم قد يطلقون هذه العبارات : فرض الكفاية هو الذي إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين أو أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على المستطيع ، ويظن القاريء أن الإستطاعة هي أن يتمكن الشخص من القيام بذلك

الفعل بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليه ، وقد تكون نتائج مدمرة لحياة المسلمين وفتنا لا يقدر هو ولا غيره على دفعها إذا وقعت .

ولهذا ترى كثيراً من العلماء إذا بحثوا في مثل هذه الأمور يحترزون ويذكرون قيوداً توصد باب الفتن ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

فقد توسع في هذا الموضوع ، وأرى أنه لابد من نقل مقتطفات وافية من كلامه خشية أن يفهم بعض قليلي البضاعة من العلم أنه يجيز لغير السلطان أن يقيم الحدود ما دام قادراً على ذلك بصرف النظر عما يترتب على الإقامة ، فإن شيخ الإسلام رحمه الله براء من ذلك ، وسأسوق اقواله في هذا الشأن وإن طالت توضيحاً لمراده .

قال رحمه الله : « خاطب الله المؤمنين بالحدود خطاباً مطلقاً ، كقوله : « والسارق والسارقة فاقطعوا » وقوله : « الزانية والزاني فاجلدوا » وقوله : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم » وكذلك : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً »[1] . لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادراً عليه ، والعاجزون لا يجب عليهم ، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية من القادرين ، والقدرة هي السلطان ، فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه » إلى أن قال : « وكذلك لو فرض عجز

(١) سبق ترقيم هذه الآيات في المبحث الأول من الفصل الأول .

بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعة ذلك ، لكان ذلك الفرض على القادر عليه . (أي من ذوي السلطان) .

وقول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل ، كما يقول الفقهاء : الأمر إلى الحاكم ، إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعاً لأموال اليتامى أو عاجزاً عنها لم يجب تسليمها إليه ، مع إمكان حفظها بدونه ، وكذلك الأمير إذا كان مضيعاً للحدود أو عاجزاً عنها ، لم يجب تفويضها إليه ، مع إمكان إقامتها بدونه ، والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه ، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه ، والله أعلم »[1] .

إن ذوى الهوى قد يأخذون قوله : « ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان اقيمت » ويتركون ما بعد ذلك وهو قيد احترازي من فتح باب الفتن بين المسلمين ، وقد أفاض في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب أن لا يؤدي إلى مفسدة أكبر في أماكن أخرى .

---

(١) مجموع الفتاوي (١٧٥/٣٤ ـــ ١٧٦) ، وراجع كتاب شيخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٧٣/٢ ـــ ١٧٥) .

ومن ذلك قوله : « فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ، ولهذا قيل : ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر ، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات ، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ، إذ بهذا بعثت الرُسل ونزلت الكُتب والله لا يحب الفساد ، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح ، وقد اثنى على الصلاح والمصلحين . والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذم المفسدين في غير موضع ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به ، وإن تُرك واجب وفُعل محرم ، إذا المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده ، وليس عليه هداهم » إلى أن قال : « وجماع ذلك داخل في « القاعدة العامة » فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذ ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد ، فإن الأمر والنهي إن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة ، فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقلَّ أن تعوز النصوص من كان خبيراً بها »[1] .

---

(١) مجموع الفتاوي (١٢٦/٢٨ ــ ١٢٩) .

إن الفسقة في هذا الزمان لهم مؤسسات تدعمهم بل دول في داخل الشعوب الإسلامية وخارجها بهدف إفساد حياة المسلمين ، وإن الذي يقوم في أي شعب من الشعوب الإسلامية التي لا تحكم بالإسلام ليقيم الحدود على الناس يفتح الباب على مصراعيه لتلك المؤسسات والدول للهجوم على الإسلام والمسلمين وإشعال نار العداوة والفتن بين المسلمين بتحريض الأخ على أخيه والأب والأم على ابنهما والأسرة على الأسرة والحي على الحي والقرية على القرية ويحصل من الفوضى والإضطراب في البلد ما لا قدرة لمن فتح باب الفتنة على دفعه .

هذا إن لم تقم الدولة ــ وهي لم تطبق شرع الله ــ بإشعال الفتن بين الفئات لتتخذ ذلك ذريعة للقدح في الإسلام وضرب الدعاة إليه ، فكيف لو قامت هي بذلك ؟!

إن على الذين يريدون أن ترتفع راية الإسلام في الأرض أن يسلكوا مسلك رسول الله ﷺ في الشعوب التي تحكم بقوانين الكفر ، يدعون إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ويغرسون في نفوس الناس الإيمان القوي ويزكونهم من المعاصي والآثام ببغضها ، ويربونهم على الأعمال الصالحة بمحبتها ويفقهونهم في دينهم بأحكام الإسلام على طريقة علماء الإسلام من كتبهم المعتمدة التي تنشيء الدارس على الاعتدال وعدم الإفراط أو التفريط وتوازن بين المصالح والمفاسد ، وتقدم ما هو أصلح للإسلام والمسلمين أما أخذ الإسلام عن طريق

العواطف المثارة والحماس غير المحكوم فإن ذلك يوقع في مفاسد تؤخر الدعوة إلى الإسلام أكثر مما يقدمها .

إن تربية الشعوب على الإيمان والعمل الصالح وشرح محاسن الإسلام لابنائها وبيان مضار الكفر وقوانينه التي تطبق في بلدان المسلمين ، ونوعيتهم بالخطر الذي يحيكه لهم أعداء الإسلام ، وبالأساليب التي يجب أن تتخذ لصد ذلك ودفعه إن ذلك ، ولو طال زمنه ، هو السبيل الوحيد لإخراج الناس من الظلمات إلى النور .

أما أن تقوم جماعة ضعيفة عدداً وعُدة وعملاً وعلماً ، ثم تحاول أن تقوم بوظائف خليفة المسلمين الذي ينضوي تحت لواء دولته عامة المسلمين ، كلهم جنود حق يفدون الإسلام بأرواحهم وأموالهم وكل ما يملكون إن جماعة تلك صفاتها وتريد أن تنفذ وظيفة خليفة المسلمين الذي ذلك شأنه ، في وسط دول تحارب الإسلام والمسلمين بقوة الشعب كله ، وإن كره ، إن ذلك يعد خرقاً وغفلة وجهلاً بدين الله الذي كله مصالح كما قال علماء الإسلام .

وقال ابن القيم رحمه الله : « فإنكار المنكر أربع درجات :

الأولى : أن يزول ويخلفه ضده .

الثانية : أن يقل ، وإن لم يزل بجملته .

الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله .

الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه .

فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة »[1] .

والنتيجة التي أريد الوصول إليها هي أن إقامة الحدود لابد أن يكون متوليها ذا قوة ومنعة لا يستعصي عليه العصاة الذين يريد إقامتها عليهم ، وأن لا يكون في ذلك صدام بينه وبين الحاكم يؤدي إلى إزهاق الأرواح واستباحة الحُرم ، ولا يفتح باب فتنة بين مؤيدين ومعارضين تكون نتيجتها فساداً أعظم من ترك الحدود ، أو تقوية أهل الفساد وزيادة سيطرتهم على مصالح المسلمين وجعلهم يفتحون أبواباً أكثر من أبواب الفساد ، فإذا كان يترتب على إقامة الحدود هذه المفاسد أو أكثرمنها فلا يجوز الإقدام على ذلك .

وهذا هو سبب اشتراط علماء المسلمين أن يقيم الحدود السلطان دون غيره ، كما قال الكاساني ، وهو يذكر شروط إقامة الحدود : « أما الذي يعُم الحدود كلها فهو الإمامة ، وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاه الإمام »[2] .

أما الحالة الثالثة : وهي أن يكون الحاكم معارضاً لإقامة الشريعة الإسلامية وبخاصة الحدود ، ويرى أن الإسلام غير صالح لهذا الزمن ، وأن الحكم بالقانون هو المفضل عنده ، فإن هذا الحاكم كافر ، والأمر

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين : (٣/٣ ــ ٤) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : (٩/٤٢٠٤) .

هنا أهم من الحدود وهو أنه يجب على المسلمين إذا كانوا قادرين الخروج عليه وإزالته من منصب الحكم ، لأن ما قاله كفر بواح ، ويشترط في الخروج عليه كذلك أن لا يترتب عليه مفسدة أكبر من وجوده[1] .

هذا كله يتعلق بالشعوب الإسلامية ، وبقى أن أوجز الكلام في الحكم في بلدان غير المسلمين ، كبلاد أوربا وأمريكا واستراليا وغيرها حيث يوجد هناك جماعات إسلامية ، لكل جماعة رئيس وأعضاء ولها نظام خاص بها ، فهل يجب على هذه الجماعات أن تقيم الحدود على أعضائها في حدود ما قد يتغاضى عنه حكام تلك البلاد ، كالجلد مثلاً ؟

والجواب عن ذلك لابد من معرفة الأمور الآتية :

الأمر الأول : أن أغلب أعضاء تلك الجماعات لم يصلوا إلى معرفة حقائق الإسلام بالتتلمذ على علماء من ذوى الفقه في الدين ، وإن كان بعض أفرادهم قد يتمكن من التعلم على أيدي بعض العلماء لفترة وجيزة لا يستطيع فيها أن يستوعب تفاصيل كثير من الأحكام الشرعية ، وأغلب معلوماتهم يأخذونها من كتب مترجمة غير سليمة ، ومعنى هذا أن الجهل يغلب عليهم في الفقه الإسلامي .

الأمر الثاني : أن تربيتهم على الإسلام تربية ناقصة ، وأفضلهم من يحافظ على الفرائض ، وقليل من يؤديها على الوجه الشرعي

---

(١) راجع فتح الباري (١٣/٥ ــ ٩).

المطلوب ، وكثير منهم قد لا يتورع عن كثير من العادات السائدة في تلك البلدان ، كاختلاط الرجال والنساء والخلوة ونحوها .

الأمر الثالث : أن الأصل في تلك البلدان تناول المحرمات واقتراف الموبقات وهي ليست ميسرة فحسب لمن يريدها ، وإنما هي معروضة بإغراء شديد في كل مكان .

الأمر الرابع : أن أغلب المسلمين لا يتمكنون من إيجاد حي خاص بهم يتيح لهم أن يعيشو في جو يقدرون فيه على التعاون فيما بينهم على تطبيق الإسلام حسب المستطاع ، وإنما تجد المسلم يسكن بين غير المسلمين يحيطون به من كل جانب ويضطر إلى الاحتكاك بهم شاء أم أبى .

الأمر الخامس : أن قانون البلد يحمي جميع المنكرات وهي تسمى بالحريات فإذا أراد أي أحد أن يخالف تلك القوانين أرغمته الدولة على تطبيقها ، وبخاصة القوانين العامة .

الأمر السادس : أن الناس في تلك البلدان يفهمون الإسلام فهماً مشوهاً بسبب الدعايات التي تبثها أجهزة الإعلام ، وما يسجل في الكتب المدرسية عن الإسلام والرسول ﷺ والمسلمين ، وما يطبع من كتب وبحوث صادرة من مراكز المستشرقين وغيرهم ضد الإسلام وأمور أخرى كثيرة يصعب استقصاؤها .

بعد معرفة هذه الأمور ترى هل يجوز لجماعة تعيش في مثل تلك المجتمعات أن تقيم الحدود على أعضائها ؟

الجهل بالدين وحده كاف في القول بعدم جواز ذلك ، وإن اظهر بعضهم أنه عالم ، فإن تفاصيل الأحكام ودقائقها تخفي على كثير من طلبة الشريعة العرب فضلاً عن أعاجم يأخذ أغلبهم علمه من كتب مترجمة كثير منها غير سليم .

ثم إن المسلم لابد أن يجد العالم العامل القدوة المربي حتى يتمسك بالإسلام ويجد المجتمع الذي يغلب عليه خفاء المعاصي وإنكارها ، أما أن يعيش في مجتمع الكفر والمغريات تحيط به وتطلبه بإلحاح ، وهو يعيش في وسط الأسر التي تشرب الخمر في كل وقت ونساؤها عاريات عرياً فاضحاً متعرضات بالفتنة في كل شبر من البلد ، وقانون البلد ضد الإسلام والمسلمين ، ولو شكا إليها من أقيم عليه الحد لعاقبت الحكومة من أقامه وهو لا يقدر أن يدافع عن نفسه فكيف يقال : يجوز في مثل هذا المجتمع إقامة الحدود لأفراد ضعفاء لا حول لهم ولا قوة ؟

ثم أن الذي يقام عليه الحد لا يؤمن أن يرتد ويترك الإسلام ويذهب يشوهه في أوساط الناس ويؤلب من استطاع على المسلمين ، وقد سمعنا أن بعض من أقيم عليه الحد قد أرتد فعلاً ، وبعضهم يهدد من أقاموه عليه بالانتقام .

وعندما تحصل الفتنة بين أعضاء الجماعة قد يعتدي بعضهم على بعض بالضرب أو القتل فتتدخل الدولة وقد تعاقب المسلمين بقفل أماكن عبادتهم بل قد يكون الأمر أشد من ذلك فتأخذ أجهزة

الإعلام في الدعاية ضد الإسلام وتقديم أمثلة على تشويهه بما يحصل بين المسلمين بسبب الجهل بعواقب الأمور .

وإنّا يعلم الله لأشد اشتياقاً لعقاب المجرمين وتنفيذ أحكام الله على العصاة ولكن شوقنا إلى حصول أعلى المصالح وأدنى المفاسد المتعارضة يجعلنا أشد حرصاً على رفع راية الإسلام في كل مكان .

وإن السبب في تأليف هذا الكتاب لهو الحرص على مصلحة إخواننا المسلمين في كل مكان وبخاصة أولئك الذين يعيشون في مجتمعات الكفر ، الحرص على اجتماع كلمتهم والحرص على تفقههم في الدين ، والحرص على سلامتهم من التعرض للفتن من داخل أنفسهم أو من أعدائهم ، والحرص على انتشار الدعوة إلى الله بين الناس ، وإنه لمن حكمة الله تعالى أنه لم ينزل آيات الأحكام على رسوله ﷺ في مكة عندما كان هو وأصحابه بين مجتمع الكفر ، وإنما أنزلها عليه عندما أسس دولة يطيعها المسلم ويهابها الكافر :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ (٣٨) أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ (٣٩) ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ

﴿ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ۝٤١ ﴾[1].

وإذا كان الله قد أكمل لنا الدين الذي ضمه كتاب الله واحتوته سنة رسول الله ﷺ، وكتب علماء الإسلام، فإن الله لم يكلفنا إلا ما نستطيع والذي لا يستطيع القيام بحكم من أحكام الإسلام فإن ذلك الحكم ليس واجباً عليه حتى يزول المانع، فإذا استطاع صار لازماً له، وكذلك المحرم الذي يضطر إلى تناوله لا يكون محرماً عليه في تلك الحال، فإذا زال الاضطرار عاد التحريم في حقه. ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢٨٦ ﴾[2]

و **« سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك »**[3]

---

(١) الحج : ٣٨ ـــ ٤١ . (٢) البقرة : ٢٨٥ ، ٢٨٦ . (٣) الترمذي (٥ /٤٩)

كـــان الفـــــراغ مـــن كتـــــابة هـــــذا الكتـــــاب
في منتصف ليلة السبت الموافق ٢ /٥ /١٤٠٦هـ .

مراجع الكتاب

١ ـ أحكام القرآن ـ أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٢ ـ أحكام القرآن ـ عماد الدين بن محمد الطبري المشهور بالكيا ـ المكتبة العلمية ـ بيروت .

٣ ـ الأحكام السلطانية ـ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ـ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٤ ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ـ أبو السعود بن محمد الحنفي ـ مكتبة الرياض الحديثة .

٥ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ـ محمد الأمين الشنقيطي ـ طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز آل سعود .

٦ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ـ مكتبة الكليات الأزهرية .

٧ ـ الأم ـ الإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ كتاب الشعب .

٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ـ مكتبة الكليات الأزهرية .

٩ ـ البحر المحيط ـ أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الغرناطي ـ مكتبة ومطبعة النصر الحديثة بالرياض .

١٠ ـ تأريخ الخلفاء جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

١١ ـ تفسير القرآن العظيم ـ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ـ مكتبة الدعوة الإسلامية ـ شباب الأزهر .

١٢ ـ التشريع الجنائي الإسلامي ـ عبد القادر عودة ـ مكتبة دار العروبة ـ القاهـرة .

١٣ ــ التفسير الكبير ــ أبو عبد الله محمد بن عمر القرشي الرازي ــ دار الكتب العلمية ــ طهران .
١٤ ــ تكملة مجموع النووي ــ محمد حسين العقبي ــ زكريا علي يوسف .
١٥ ــ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ــ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ــ المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة .
١٦ ــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ــ محمد بن جرير الطبري ــ مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
١٧ ــ الجامع لأحكام القرآن ــ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ــ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر .
١٨ ــ جاهلية القرن العشرين ــ محمد قطب ــ مكتبة وهبة ــ القاهرة .
١٩ ــ حاشية الدسوقي ــ محمد عرفة الدسوقي ــ عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٢٠ ــ خطبة الحاجة ــ محمد ناصر الدين الألباني ــ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ــ بيروت .
٢١ ــ روضة الطالبين ــ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ــ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت .
٢٢ ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام ــ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ــ مصطفى البابي الحلبي وشركاه .
٢٣ ــ سنن ابن ماجه ــ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ــ عيسى البابي الحلبي وشركاه ــ ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٤ ــ سنن الترمذي ــ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ــ شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر .
٢٥ ــ السنن الكبرى ــ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ــ محمد أمين دمج ــ بيــروت .
٢٦ ــ سنن النسائي ــ (المجتبي) أبو عبد الرحمن شعيب بن علي النسائي ــ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
٢٧ ــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ــ محمد بن علي الشوكاني ــ دار الكتب العلمية ــ بيــروت .

٢٨ ــ الشرح الصغير على اقرب المسالك ــ أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ــ دار المعارف بمصر .
٢٩ ــ شرح النووي على صحيح مسلم ــ محيي الدين يحيى بن شرف النووي ــ المطبعة المصرية بالأزهر .
٣٠ ــ صحيح البخاري ــ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ــ طبع استانبول .
٣١ ــ صحيح مسلم ــ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ــ عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٣٢ ــ عمدة القاري ــ شرح صحيح البخاري ــ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ــ دار الفكر .
٣٣ ــ عون المعبود ــ شرح سنن أبي داود أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ــ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
٣٤ ــ فتح الباري ــ شرح صحيح البخاري ــ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ــ المكتبة السلفية ومطبعتها بالقاهرة .
٣٥ ــ فتح القدير ــ كما الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ــ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
٣٦ ــ الفصل في الملل والأهواء والنحل ــ أبو محمد علي بن حزم الظاهري ــ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .
٣٧ ــ القسم الخاص في قانون العقوبات ــ عبد المهيمن بكر ــ دار النهضة العربية ــ بمصر .
٣٨ ــ المبسوط ــ شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ــ مطبعة السعادة ــ مصــر .
٣٩ ــ المحلي ــ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ــ المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت .
٤٠ ــ المدونة الكبرى ــ الإمام مالك بن أنس برواية سحنون ــ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤١ ــ الكتاب المصنف ــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ــ الدار السلفية ــ بومباي ــ الهند .
٤٢ ــ المستصفي ــ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ــ شركة الطباعة الفنية المتحدة ــ بمصر .
٤٣ ــ المصنف ــ أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ــ المكتب الإسلامي ــ بيــروت .
٤٤ ــ المغني ــ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ــ مكتبة القاهرة .
٤٥ ــ المهذب ــ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ــ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
٤٦ ــ البناية في شرح الهداية ــ أبو محمد محمود بن أحمد العيني ــ دار الفكر للطباعة والنشر .